بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣/٣٣ ـ كتاب: الفضائل

١/١ ـ باب: فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوّة

٥٨٩٧ ـ ١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**».

ج ٢٤ / ١٣/ب **٥٨٩٨ ـ ٢/٢ ـ وحدّثنا** أَبُو بَكْرٍ/ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ**

٥٨٩٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ (الحديث ٣٦٠٥) و (الحديث ٣٦٠٨)، تحفة الأشراف (١١٧٤١).

٥٨٩٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٣٥).

كتاب: الفضائل

باب: فضل نسب النبي ﷺ

وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

٥٨٩٧ ـ ٥٨٩٨ ـ قوله ﷺ: (إن اللّه اصطفى كنانة) الى آخره استدل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفء لهم، ولا غير بني هاشم كفؤ لهم إلا بني المطلب، فانهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح. واللّه أعلم.

حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الآنَ».

٢/٢ ـ بـاب : تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

٥٨٩٩ ـ ١/٣ ـ حدّثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَبُو صَالِحٍ، حَـدَّثَنَا هِقْـلٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَـدَّثَنِي أَبُـو عَمَّـارٍ، حَـدَّثَنِي عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ فَـرُّوخَ، حَـدَّثَنِي أَبُـو هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْـرُ، وَأَوَّلُ شَافِـعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ».

٥٨٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الحديث ٤٦٧٣)، تحفة الأشراف (١٣٥٨٦).

قوله ﷺ: (إني لأعـرف حجراً بمكـة كان يسلم على قبـل أن أبعث إني لأعرفـه الآن) فيه معجـزة له ﷺ، وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات، وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة: ﴿**وإن منها لما يهبط من خشية اللّه**﴾(١). وقوله تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا يسبح بحمده**﴾(٢). وفي هـذه الآية خـلاف مشهور، والصحيح: أنه يسبح حقيقة، ويجعل اللّه تعالى فيه تمييزاً بحسبه كما ذكرنا، ومنه الحجر الذي فرّ ٣٦/١٥ بثوب موسى ﷺ، وكلام الذراع المسمومة، ومشى إحدى الشجرتين إلى الأخرى حين دعاهما النبي ﷺ، وأشباه ذلك.

باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

٥٨٩٩ ـ قوله ﷺ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع) قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير. وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب. والشدائد، فيقوم بأمرهم، ويتحمل عنهم مكارههم، ويدفعها عنهم. وأما قوله ﷺ: يوم القيامة مـع أنه سيـدهم في الدنيـا والآخرة، فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد، ولا يبقى منازع، ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا، فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين. وهـذا التقييد قـريب من معنى قولـه تعالى: ﴿**لمن الملك اليوم للّه الواحد القهار**﴾(٣). مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك، أو من يضاف إليه مجازاً فانقطع كل ذلك في الآخرة.

قال العلماء: وقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» لم يقله فخراً بـل صرح بنفي الفخـر في غير مسلم في الحديث المشهور: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، وإنما قاله لوجهين أحدهما امتثال قوله تعالى: ﴿**وأما بنعمة ربك فحدث**﴾(٤) والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليـه تبليغه إلى أمتـه ليعرفـوه، ويعتقدوه، ويعملوا بمقتضاه، ويوقروه ﷺ بما تقتضي مـرتبته كمـا أمرهم اللّه تعـالى. وهذا الحـديث دليل لتفضيله ﷺ على

(١) سورة: البقرة، الآية: ٧٤.
(٢) سورة: الإسراء، الآية: ٤٤.
(٣) سورة: غافر، الآية: ١٦.
(٤) سورة: الضحى، الآية: ١١.

٣/٣ ـ باب: في معجزات النبي ﷺ

٥٩٠٠ ـ ١/٤ ـ وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ / رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. ج ٢٤/١/١٤

٥٩٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من التور (الحديث ٢٠٠)، تحفة الأشراف (٢٩٧).

الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل الآدميين، وغيرهم. ١٥/٣٧ وأما الحديث الآخر: «لا تفضلوا بين الأنبياء». فجوابه من خمسة أوجه أحدها: انه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فلما علم أخبر به. والثاني: قاله أدباً وتواضعاً. والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول. والرابع: إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث. والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص، وفضائل أخرى، ولا بد من اعتقاد التفضيل. فقد قال الله تعالى: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾[1].

قوله ﷺ: (وأول شافع، وأول مشفع) إنما ذكر الثاني، لأنه قد يشفع اثنان، فيشفع الثاني منهما قبل الأول. والله أعلم.

باب: في معجزات النبي ﷺ

٥٩٠٠ ـ ٥٩٠٨ ـ قوله في هذه الأحاديث في نبع الماء من بين أصابعه، وتكثيره، وتكثير الطعام. هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة، وعلى أحوال متغايرة. وبلغ مجموعها التواتر. وأما تكثير الماء، فقد صح من رواية أنس، وابن مسعود، وجابر، وعمران ابن الحصين. وكذا تكثير الطعام وجد منه ﷺ في مواطن مختلفة، وعلى أحوال كثيرة، وصفات متنوعة، وقد سبق في كتاب الرقي بيان حقيقة المعجزة، والفرق بينها وبين الكرامة. وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره.

قوله: (فأتي بقدح رحراح) هو بفتح الراء، وإسكان الحاء المهملة، ويقال له: رحرح. بحذف الألف، وهو: الواسع القصير الجدار.

قوله: (فجعلت انظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه) هو بضم الباء وفتحها، وكسرها ثلاث لغات وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره أحدهما، ونقله القاضي عن المزني، وأكثر العلماء: أن معناه: أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ، ينبع من ذاتها قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبعه من ١٥/٣٨ حجر، ويؤيد هذا أنه جاء في رواية: فرأيت الماء وينبع من أصابعه. والثاني: يحتمل أن الله كثر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها. وكلاهما معجزة ظاهرة، وآية باهرة.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٣.

٥٩٠١ ـ ٢/٥ ـ **وحدّثني** إِسْحَقُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَٰلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّىٰ تَوَضَّؤُا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ/.

ج ٢٤ / ١٤/ب

٥٩٠٢ ـ ٣/٦ ـ **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزَّوْرَاءِ ـ قَالَ: وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّهْ ـ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ يَا أَبَا حَمْزَةَ! قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ **الثَّلَاثِمِائَةِ**.

٥٩٠٣ ـ ٤/٧ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

٥٩٠١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (الحديث ١٦٩، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٧٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، (الحديث ٣٦٣١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الإناء (الحديث ٧٦)، تحفة الأشراف (٢٠١).

٥٩٠٢ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٣٧٩).

٥٩٠٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٧٢)، تحفة الأشراف (١١٨٣).

قوله: (فالتمس الناس الوضوء) هو بفتح الواو على المشهور، وهو الماء الذي يتوضأ وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة.

قوله: (حتى توضؤوا من عند آخرهم) هكذا هو في الصحيحين من عند آخرهم، وهو صحيح ومن هنا بمعنى إليّ وهي لغة.

قوله: (كانوا زهاء الثلاثمائة) أما زهاء فبضم الزاي، وبالمد أي: قدر ثلاثمائة. ويقال أيضاً لها: باللام. وقال في هذه الرواية: ثلاثمائة. وفي الرواية التي قبلها: ما بين الستين إلى الثمانين. قال العلماء: هما قضيتان جرتا في وقتين، ورواهما جميعاً أنس. وأما قوله: الثلاثمائة فهكذا هو في جميع النسخ الثلاثمائة، وهو صحيح، وسبق شرحه في كتاب الإيمان في حديث حذيفة اكتبوا لي كم بلفظ الإسلام. ٣٩/١٥

أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ، فَأُتِيَ بِإِنَاءِ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ، أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

ج ٢٤ / ١/١٥ ٥٩٠٤ ـ ٥/٨ ـ **وحدّثني** سَلَمَةُ/ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْناً، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْناً، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**عَصَرْتِيهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِماً**».

ج ٢٤ / ١/١٥ ب ٥٩٠٥ ـ ٦/٩ ـ **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ/ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ**».

٥٩٠٦ ـ ٧/١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ أَنَسٍ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْماً أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ

٥٩٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٥٩).

٥٩٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٦٠).

٥٩٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٣٢٢).

قوله: (لا يغمر أصابعه) أي: لا يغطيها.

قوله: (والمسجد فيما ثمة) هكذا هو في جميع النسخ: ثمة. قال أهل اللغة: ثم بفتح الثاء، وثمة بالهاء بمعنى: هناك وهنا، فثم للبعيد، وثمة للقريب.

قوله ﷺ (لو تركتيها ما زال قائماً) أي موجوداً حاضراً.

قوله: في حديث غزوة تبوك: (كان يجمع الصلاة) إلى آخره هذا الحديث سبق في كتاب الصلاة، ١٥/٤٠ وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء، وفيه الجمع بين الصلاتين في السفر.

وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ/، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِيَ» فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ، بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟». قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ، أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ، شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ، حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَىٰ مَا هٰهُنَا قَدْ مُلِيءَ جِنَاناً/». ج ٢٤/١/١٦ ج ٢٤/١٦/ب

٥٩٠٧ ـ ٨/١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَىٰ عَلَىٰ حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا». فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ

٥٩٠٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه (الحديث ٣٣٥٨) مختصراً.

قوله: (والعين مثل الشراك تبض) هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء، وكسر الموحدة، وتشديد الضاد المعجمة. ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على: أنه بالضاد المعجمة. ومعناه: تسيل. واختلفوا في ضبطه هناك، فضبطه بعضهم بالمعجمة، وبعضهم بالمهملة. أي: تبرق. والشراك بكسر الشين وهو: سير النعل. ومعناه: ماء قليل جداً.

قوله: (فجرت العين بماء منهمر) أي: كثير الصب، والدفع.

قوله ﷺ: (قد ملىء جناناً) أي: بساتين، وعمراناً، وهو جمع جنة. وهو أيضاً من المعجزات. قوله في حديث المرأة: «أنها حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن». وفي حديث الرجل حين كال الشعير فني. ومثله حديث عائشة: حين كالت الشعير ففني. قال العلماء: الحكمة في ذلك أن عصرها، وكيله مضادة للتسليم، والتوكل على رزق الله تعالى، ويتضمن التدبير، والأخذ بالحول والقوة، وتكلف الإحاطة ٤١/١٥ بأسرار حكم الله تعالى وفضله، فعوقب فاعله بزواله.

قوله ﷺ في الحديقة: (اخرصوها) هو بضم الراء وكسرها، والضم أشهر، أي: احزروا كم يجيء من تمرها. فيه استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرين، والحديقة البستان من النخل إذا كان عليه حائط.

إِلَيْكِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَانْطَلَقْنَا، حَتَّىٰ قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ**»، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّءٍ، وَجَاءَ/ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَةَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَىٰ لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْدَىٰ لَهُ بُرْداً، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَىٰ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: «**كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟**». فَقَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ**»، فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**هَـٰذِهِ طَابَةُ، وَهَـٰذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ/ خَيْرٌ**». فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ

ج ٢٤ / ١/١٧

ج ٢٤ / ١٧/ب

قوله ﷺ: (ستهب عليكم الليلة ريح شديدة، فلا يقم فيها أحد، فمن كان له بعير فليشد عقاله، فهبت ريح شديدة، فقام رجل، فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيء) هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من أخباره ﷺ بالمغيب، وخوف الضرر من القيام وقت الريح. وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته والرحمة لهم، والاعتناء بمصالحهم، وتحذيرهم ما يضرهم في دين أو دنيا، وإنما أمر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شيء، فيحتاج صاحبه إلى القيام في طلبه، فيلحقه ضرر الريح وجبلا طيء مشهوران، يقال لأحدهما: أجاء بفتح الهمزة، والجيم، وبالهمز، والآخر سلمى بفتح السين. وطيء بباء مشددة بعدها همزة على وزن سيد، وهو أبو قبيلة من اليمن، وهو: طيء بن أدر بن زيد بن كهلان بن سبأ بن حمير. قال صاحب التحرير: وطيء يهمز، ولا يهمز لغتان.

قوله: (وجاء رسول بن العلماء) بفتح العين المهلمة، وإسكان اللام وبالمد.

قوله: (وأهدي له بغلة بيضاء) فيه قبول هدية الكافر، وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في
٤٢/١٥ الظاهر، وجمعنا بينهما. وهذه البغلة هي دلدل بغلة رسول اللَّه ﷺ المعروفة، لكن ظاهر لفظه هنا أنه أهداها للنبي ﷺ في غزوة تبوك، وقد كان غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وقد كانت هذه البغلة عند رسول اللَّه ﷺ قبل ذلك، وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة، وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان. قال القاضي: ولم يرو أنه كان للنبي ﷺ بغلة غيرها. قال: فيحمل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك، وقد عطف الإهداء على المجيء بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب. واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه) سبق شرحه في آخر كتاب الحج.

٤٣/١٥ قوله ﷺ: (خير دور الأنصار دار بني النجار) قال القاضي المراد أهل الدور، والمراد القبائل، وإنما فضل بني النجار لسبقهم في الإسلام وآثارهم الجميلة في الدين.

قوله: (ثم دار بني عبد الحارث بن خزرج) هكذا هو في النسخ بني عبد الحارث. وكذا نقله القاضي

عُبَادَةَ، فَقَالَ: أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلَنَا آخِراً، فَأَدْرَكَ سَعْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! خَيَّرْتَ دُورَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِراً، فَقَالَ: «**أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ**».

٥٩٠٨ ـ ٩/١٢ ـ **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «**وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ، فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَحْرِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤/٤ ـ باب: توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس

٥٩٠٩ ـ ١/١٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا

٥٩٠٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه (الحديث ٣٣٥٨) مختصراً.

٥٩٠٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة (الحديث ٢٩١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر (الحديث ٢٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان (الحديث ٤١٣٤) و (الحديث ٤١٣٥) و (الحديث ٤١٣٦)، تحفة الأشراف (٢٢٧٦) و (٣١٥٤).

قال: وهو خطأ من الرواة، وصوابه بني الحارث بحذف لفظة عبد.

قوله: (وكتب له رسول الله ﷺ ببحرهم) أي: ببلدهم، والبحار القرى.

باب: توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس

٥٩٠٩ ـ ٥٩١١ ـ فيه حديث جابر: ففيه بيان توكل النبي ﷺ، وعصمة الله تعالى له من الناس. كما قال الله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾[1] وفيه جواز الاستظلال بأشجار البوادي، وتعليق السلاح وغيره فيها، وجواز المن على الكافر الحربي، وإطلاقه. وفيه الحث على مراقبة الله تعالى، والعفو والحلم، ومقابلة السيئة بالحسنة.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦٧.

إِبْـرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ، عَنِ الـزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَـانِ بْنِ أَبِـي سِنَانٍ الـدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَـابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ/ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ رَجُلاً أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلاَّ وَالسَّيْفُ صَلْتاً فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»** ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ج ٢٤ / ١/١٨

٥٩١٠ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـقَ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَـرَنَا شُعَيْبٌ/ عَنِ الـزُّهْرِيِّ، حَـدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِـي سِنَـانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُـو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِـيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْماً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ. ج ٢٤ / ١٨/ب

٥٩١١ ـ ٣/... ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَـةَ، حَدَّثَنَـا عَفَّانُ، حَـدَّثَنَا أَبَـانُ بْنُ يَزِيـدَ، حَدَّثَنَـا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِـي كَثِيرٍ عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ/ اللَّهِ ﷺ. ج ٢٤ / ١/١٩

٥٩١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٠٩).

٥٩١١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (الحديث ١٩٤٦).

قوله: (في وادٍ كثير العضاه) هو بالعين المهملة، والضاد المعجمة، وهي كل شجرة ذات شوك.

١٥/ ٤٤ قوله ﷺ: (إن رجلاً أتاني) قال العلماء: هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة، وثاء مثلثة. والغين مضمومة ومفتوحة. وحكى القاضي الوجهين، ثم قال: الصواب الفتح. قال: وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة، والصواب المعجمة. وقال الخطابي: هو غويرث، أو غورث على التصغير. والشك وهو غورث بن الحارث. قال القاضي: وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر، وسمي الرجل فيه دعثوراً.

قوله ﷺ: (والسيف صلتاً في يده إلى قوله: فشام السيف) أما صلتاً فبفتح الصاد وضمها، أي: مسلولاً. وأما شامه، فبالشين المعجمة، ومعناه: غمده ورده في غمده. يقال شام السيف: إذا سله، وإذا ١٥/ ٤٥ أغمده فهو من الأضداد، والمراد هنا أغمده.

٥/٥ ـ بـاب : بيان مثل ما بعث النبـيّ ﷺ من الهدى والعلم

٥٩١٢ ـ ١/١٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ

٥٩١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: فضل من علم وعلم (الحديث ٧٩)، تحفة الأشراف (٩٠٤٤).

باب: بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ
من الهدى والعلم

٥٩١٢ ـ قوله ﷺ: (إن مثل ما بعثني اللَّه به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء، فأنبتت الكلأ، والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع اللَّه بهـا الناس، فشربوا منها، وسقوا، ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين اللَّه، ونفعه اللَّه بما بعثني اللَّه به فعلم وعلم. ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدي اللَّه الذي أرسلت به).

أما (الغيث) فهو: المطر، وأما العشب، والكلأ، والحشيش، فكلها أسماء للنبات، لكن الحشيش مختص باليابس، والعشب، والكلأ مقصوراً مختصان بالرطب. والكلأ بالهمز يقع على اليابس، والرطب. وقال الخطابي، وابن فارس: الكلأ يقع على اليابس، وهذا شاذ ضعيف. وأما الأجادب فبالجيم، والدال المهملة، وهي الأرض التي لا تنبت كلأ. وقال الخـطابي: هي الأرض التي تمسك المـاء فلا يسـرع فيه النضوب. قال ابن بطال، وصاحب المطالع، وآخرون: هو جمع جدب على غير قياس. كما قالـوا: في حسن جمعه محاسن، والقياس أن محاسن جمع محسن، وكذا قالوا: مشابه جمع شبه، وقياسه أن يكون جمع مشبه.

قال الخطابي، وقـال بعضهم: أحادب بـالحاء المهملة، والـدال. قال: وليس بشيء. قـال: وقال بعضهم: أجارد بالجيم، والراء، والدال قال: وهو صحيح. المعنى: أن ساعدته الرواية. قال الأصمعي: ١٥/٤٦
الأجارد من الأرض ما لا ينبت الكلأ، معناه: أنها جرداء هزرة لا يسترها النبات قال، وقال بعضهم: إنمـا هي آخاذات بالخاء، والذال المعجمتين، وبالألف وهو جمع آخاذة، وهي الغدير الذي يمسك الماء. وذكر صاحب المطالع هذه الأوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة. وقال القاضي في الشرح: لم يرد هذا الحرف في مسلم، ولا في غيره إلا بالذال المهملة من الجذب الذي هو ضد الخصب. قال: وعليه شرح الشارحون وأما القيعان فيكسر القاف جمع القاع، وهو: الأرض المستوية. وقيل: الملساء. وقيل: التي لا نبات فيها. وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صـرح به ﷺ. ويجمـع أيضاً على أقـوع وأقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى: القاع. قال الأصمعي قاعة الدار: ساحتها. وأما الفقه في اللغة فهو: الفهم. يقال: منه فقه بكسر القاف يفقه فقهاً بفتحها، كفرح يفرح فرحاً. وقيل: المصدر فقهاً بإسكان القاف، وأما الفقه الشرعي، فقال صاحب العين، والهروي، وغيرهما: يقال منـه فقه بضم القـاف. وقال: ابن دريـد بكسرها كالأول. والمراد بقوله ﷺ فقه في دين اللَّه هذا الثـاني، فيكون مضمـوم القاف على المشهـور، وعلى قول ابن دريد بكسرها، وقد روي بالوجهين، والمشهور الضم.

لِأَبِي عَامِرٍ ـ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَىٰ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً/ فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَنْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

ج ٢٤/١٩/ب

وأما قوله ﷺ: (فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء) فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة، ووقع في البخاري فكان منه نقية قبلت الماء بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت مشددة. وهو بمعنى: طيبة. هذا هو المشهور في روايات البخاري. ورواه الخطابي، وغيره ثغبة بالثاء المثلثة، والغين المعجمة والباء الموحدة. قال الخطابي: وهو مستنقع الماء في الجبال، والصخور، وهو الثغب أيضاً وجمعه ثغبان. قال القاضي، وصاحب المطالع: هذه الرواية غلط من الناقلين، وتصحيف، وإحالة للمعنى، لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلاً لما ينبت. والثغبة لا تنبت، وأما قوله ﷺ: وسقوا. فقال أهل اللغة: سقي وأسقى بمعنى لغتان. وقيل سقاه: ناوله ليشرب، وأسقاه جعل له سقيا. وأما قوله ﷺ: ورعوا فهو بالراء من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم، ووقع في البخاري: وزرعوا، وكلاهما صحيح. والله أعلم.

أما معاني الحديث، ومقصوده فهو تمثيل الهدي الذي جاء به ﷺ بالغيث، ومعناه: أن الأرض، ثلاثة أنواع، وكذلك الناس. فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر، فيحيى بعد أن كان ميتاً، وينبت الكلأ، فتنتفع بها الناس، والدواب، والزرع وغيرها. وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدي والعلم، فيحفظه فيحيا قلبه، ويعمل به، ويعلمه غيره، فينتفع وينفع. والنوع الثاني من الأرض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة. وهي إمساك الماء لغيرها، فينتفع بها الناس، والدواب. وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظه، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحاكم، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به، فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم أهل للنفع والانتفاع، فيأخذه منهم. فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم. والنوع الثالث من الأرض السباخ التي لا تنبت ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تمسكه لينتفع بها غيرها، وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة، ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم. والله أعلم. ٤٧/١٥

وفي هذا الحديث أنواع من العلم منها ضرب الأمثال، ومنها فضل العلم والتعليم، وشدة الحث عليهما، وذم الإعراض عن العلم. والله أعلم.

٦/٦ ـ باب: شفقته ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

٥٩١٣ ـ ١/١٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَىٰ مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ/ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ**». ج ٢٤ / ١/٢٠

٥٩١٤ ـ ٢/١٧ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ

٥٩١٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: الانتهاء من المعاصي (الحديث ٦٤٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (الحديث ٧٢٨٣)، تحفة الأشراف (٩٠٦٥).

٥٩١٤ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله (الحديث ٢٨٧٤)، تحفة الأشراف (١٣٨٧٩).

باب: شفقته ﷺ على أمته
ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

٥٩١٣ ـ ٥٩١٧ ـ قوله ﷺ: (لأني أنا النذير العريان) قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه، وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم، وأكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم، وهو طليعتهم، ورقيبهم. قالوا: وإنما يفعل ذلك؛ لأنه أبين للناظر، وأغرب، وأشنع منظراً، فهو أبلغ في استحثاثهم في التأهب للعدو. وقيل معناه: أنا النذير الذي أدركني جيش العدو، فأخذ ثيابي، فأنا أنذركم عرياناً.

قوله: (فالنجاء) ممدود أي: أنجوا النجاء، أو اطلبوا النجاء. قال القاضي: المعروف في النجاء إذا أفرد المد. وحكى أبو زيد فيه: القصر أيضاً، فإذا ما كرروه، فقالوا: النجاء النجاء، ففيه المد والقصر معاً. ٤٨/١٥

قوله ﷺ: (فادلجوا، فانطلقوا على مهلتهم). أما أدلجوا فبإسكان الدال، ومعناه: ساروا من أول الليل. يقال: أدلجت بإسكان الدال إدلاجاً، كأكرمت إكراماً، والاسم الدلجة بفتح الدال، فإن خرجت من آخر الليل قلت: أدلجت بتشديد الدال. أدلج إدلاجاً بالتشديد أيضاً، والإسم: الدلجة بضم الدال، قال: ابن قتيبة، وغيره، ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد منهما، وأما قوله على مهلتهم: هكذا هو في جميع نسخ مسلم بضم الميم، وإسكان الهاء، وبتاء بعد اللام. وفي الجمع بين الصحيحين: مهلهم بحذف التاء، وفتح الميم، والهاء، وهما صحيحان. ٤٩/١٥

قوله: (فصبحهم الجيش، فأهلكهم واجتاحهم) أي: استأصلهم.

أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ**».

٥٩١٥ ـ .../٣ ـ **وحدّثناه** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٩١٦ ـ ٤/١٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا**».

ج ٢٤/٢٠/ب

٥٩١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٠٠).

٥٩١٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٧١).

قوله ﷺ: (فجعل الجنادب، والفراش يقعن فيها) وفي رواية: الدواب والفراش. وفي رواية أنا آخذ بحجزكم، وأنتم تقحمون فيها. وفي رواية: وأنتم تفلتون من يدي. أما الفراش، فقال الخليل: هو الذي يطير كالبعوض. وقال غيره: ما تراه كصغار البق يتهافت في النار. وأما الجنادب فجمع جندب، وفيها ثلاث لغات: جندب بضم الدال وفتحها، والجيم مضمومة فيهما. والثالثة حكاه القاضي: بكسر الجيم، وفتح الدال. والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد. وقال أبو حاتم: الجندب على خلقة الجراد له أربعة أجنحة كالجرادة، وأصغر منها يطير، ويصر بالليل صراً شديداً. وقيل: غيره.

وأما التقحم، فهو الإقدام، والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت. والحجز جمع حجزة، وهي: معقد الأزار والسراويل. وأما قوله ﷺ: وأنا آخذ بحجزكم فروي بوجهين: أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء، وتنوين الذال. والثاني: فعل مضارع بضم الذال، بلا تنوين. والأول أشهر، وهما صحيحان. وأما تفلتون فروي بوجهين: أحدهما فتح التاء، والفاء المشددة. والثاني ضم التاء، وإسكان الفاء، وكسر اللام المخففة. وكلاهما صحيح يقال: أفلت مني، وتفلت إذا نازعك الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب. ومقصود الحديث: أنه ﷺ شبّه تساقط الجاهلين، والمخالفين بمعاصيهم، وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم، وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه، وضعف تمييزه، وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله.

٥٩١٧ ـ ٥/١٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي**»/. ج ٢٤ / ١/٢١

٧/٧ ـ بـاب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

٥٩١٨ ـ ١/٢٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَاناً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّبِنَةَ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ**».

٥٩١٩ ـ ٢/٢١ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتاً فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا/، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ فَيَقُولُونَ: أَلَّا وَضَعْتَ هَهُنَا لَبِنَةً! فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ**»، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «**فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ**». ج ٢٤ / ٢١/ب

٥٩٢٠ ـ ٣/٢٢ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ! قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ**».

٥٩١٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٢٦٥).

٥٩١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٠٥).

٥٩١٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٧٠).

٥٩٢٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٨١٧).

قوله: (حدثنا سليم عن سعيد) هو بفتح السين، وكسر اللام، وهو: سليم بن حبان. ٥٠/١٥

باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

٥٩١٨ ـ ٥٩٢٢ ـ قوله: ﷺ: (مثلي ومثل الأنبياء من قبلي إلى قوله: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين) فيه

ج ٢٤ / ١/٢٢ **٥٩٢١** ـ .../٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ/ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ**». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٩٢٢ ـ ٥/٢٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ!**» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الأَنْبِيَاءَ**».

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: بَدَلَ ـ أَتَمَّهَا ـ أَحْسَنَهَا.

٨/٨ ـ بـاب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

ج ٢٤ / ٢٢/ب **٥٩٢٣** ـ ١/٢٤ ـ قَالَ مُسْلِمٌ: وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ/ وَمِمَّنْ رَوَى ذٰلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطاً وَسَلَفاً بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِين كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ**».

٥٩٢١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٠٠٨).

٥٩٢٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: خاتم النبيين ﷺ (الحديث ٣٥٣٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل النبي ﷺ، والأنبياء قبله (الحديث ٢٨٦٤)، تحفة الأشراف (٢٢٦٠).

٥٩٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٠٧٢).

٥١/١٥ فضيلته ﷺ، وأنه خاتم النبيين، وجواز ضرب الأمثال في العلم وغيره. واللبنة بفتح اللام، وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائرها. والله أعلم.

باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

٥٩٢٣ ـ قال مسلمة: (وحدثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة إلى آخره) قال المازري، والقاضي: هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في مسلم، فإنه لم يسم الذي حدثه عن أبي أسامة. قلت: وليس هذا حقيقة انقطاع، وإنما هو رواية مجهول، وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة. قال الجلودي: حدثنا محمد بن المسيب الأرعياني، قال: حدثنا إبراهيم

٩/٩ ـ بـاب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

٥٩٢٤ ـ ١/٢٥ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**».

٥٩٢٥ ـ .../٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ/ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. ج ٢٤ / ١/٢٣

٥٩٢٦ ـ ٣/٢٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ**

٥٩٢٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض. وقول الله تعالى: ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ (الحديث ٦٥٨٩)، تحفة الأشراف (٣٢٦٥).

٥٩٢٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٢٤).

٥٩٢٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن (الحديث ٧٠٥٠، ٧٠٥١)، تحفة الأشراف (٤٧٨٢).

بن سعيد الجوهري بهذا الحديث، عن أبي أسامة بإسناده. ٥٢/١٥

باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

٥٩٢٤ ـ ٥٩٥٨ ـ قال القاضي عياض رحمه الله: أحاديث الحوض صحيحة، والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة، والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه. قال القاضي: وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص، وعائشة، وأم سلمة، وعقبة بن عامر، وابن مسعود، وحذيفة، وحارثة بن وهب، والمستورد، وأبي ذر، وثوبان، وأنس، وجابر ابن سمرة، ورواه غير مسلم من رواية أبي بكر الصديق، وزيد بن أرقم، وأبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وأبي برزة، وسويد بن حبلة، وعبد الله بن الصنابحي، والبراء بن عازب، وأسماء بنت أبي بكر، وخولة بنت قيس، وغيرهم. قلت: ورواه البخاري، ومسلم أيضاً من رواية أبي هريرة، ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب، وعائذ بن عمر، وآخرين وقد جمع ذلك كله الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور بأسانيده وطرقه المتكاثرات. قال القاضي: وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواتراً.

قوله ﷺ: (أنا فرطكم على الحوض) قال أهل اللغة: الفرط بفتح الفاء، والراء. والفارط هو الذي

وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً يَقُولُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا/ عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». ج ٢٤ / ٢٣/ب

٥٩٢٧ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

٥٩٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٦٦٨).

يتقدم الوارد ليصلح لهم، والحياض، والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء، فمعنى فرطكم على الحوض: سابقكم إليه كالمهيء له.

٥٣/١٥ قوله ﷺ: (ومن شرب لم يظمأ أبداً) أي: شرب منه. والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز، وهو: العطش. يقال: ظمىء يظمأ ظمأ، فهو ظمآن، وهم ظماء بالمد. كعطش يعطش عطشاً، فهو عطشان، وهم عطاش. قال القاضي: ظاهر هذا الحديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب، والنجاة من النار، فهذا هو الذي لا يظمأ بعده. قال: وقيل: لا يشرب منه إلّا من قدر له السلامة من النار. قال: ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة، وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ، بل يكون عذابه بغير ذلك؛ لأن ظاهر هذا الحديث أن جميع الأمة يشرب منه إلا من ارتد وصار كافراً قال: وقد قيل: إن جميع الأمم من المؤمنين يأخذون كتبهم بأيمانهم، ثم يعذب اللّه تعالى من شاء من عصاتهم. وقيل: إنما يأخذه بيمينه الناجون خاصة. قال القاضي: وهذا مثله قوله ﷺ: «من ورد شرب». هذا صريح في أن الواردين كلهم يشربون وإنما يمنع منه الذين يذادون، ويمنعون الورود لارتدادهم. وقد سبق في كتاب الوضوء بيان هذا الذود والمذودين.

قوله ﷺ: (سحقاً سحقاً) أي: بعداً لهم بعداً. ونصبه على المصدر، وكرر للتوكيد.

قوله: (حدثنا هارون ابن سعيد، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو أسامة، عن أبي حازم، عن سهل، عن النبي ﷺ، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ) قال العلماء: هذا العطف على ٥٤/١٥ سهل، فالقائل: وعن النعمان. هو: أبو حازم. فرواه عن سهل ثم رواه، عن النعمان، عن أبي سعيد.

٥٩٢٨ ـ ٥/٢٧ ـ وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ. وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً»**.

قَالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ/ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ! مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ»**. ج ٢٤ / ١/٢٤

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

٥٩٢٩ ـ ٦/٢٨ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ

٥٩٢٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، وقول الله تعالى: ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ (الحديث ٦٥٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذي ظلموا منكم خاصة**﴾ وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن (الحديث ٧٠٤٨)، تحفة الأشراف (١٥٧١٩).
٥٩٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٤٢).

قوله ﷺ: (حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء) قال العلماء: معناه: طوله كعرضه. كما قال في حديث أبي ذر المذكور في الكتاب: عرضه مثل طوله.

قوله ﷺ: (ماؤه أبيض من الورق) هكذا هو في جميع النسخ الورق بكسر الراء، وهو الفضة. والنحويون يقولون: ان فعل التعجب الذي يقال فيه هو أفعل من كذا، إنما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف، فإن زاد لم يتعجب من فاعله، وإنما يتعجب من مصدره، فلا يقال: ما أبيض زيداً، ولا زيد أبيض من عمرو، وإنما يقال: ما أشد بياضه، وهو أشد بياضاً من كذا. وقد جاء في الشعر أشياء من هذا الذي أنكروه فعدوه شاذاً لا يقاس عليه، وهذا الحديث يدل على صحته، وهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال، ومنها قول عمر رضي الله عنه: ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

قوله ﷺ: (كيزانه كنجوم السماء) وفي رواية (فيه أباريق كنجوم السماء) وفي رواية (والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها). وفي رواية: (وأن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء). وفي رواية: (آنيته عدد النحوم). وفي رواية: (ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء). وفي رواية: (كأن الأباريق فيه النجوم). ١٥/٥٥

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ
ج ٢٤ / ٢٤/ب بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ: «**إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، أَنْتَظِرُ مَنْ/ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللَّهِ! لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلَأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**».

٥٩٣٠ ـ ٧/٢٩ ـ وحدّثني يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، ـ وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ ـ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْماً مِنْ ذٰلِكَ، وَالْجَارِيَةُ
ج ٢٤ / ١/٢٥ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ!**». فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي/ قَالَتْ: إِنَّما دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ! لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هٰذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً**».

٥٩٣١ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ وَهُوَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ـ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ!**»،
ج ٢٤ / ٢٥/ب فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا: كُفِّي رَأْسِي، بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ، عَنِ/ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٥٩٣٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨١٧٣).

٥٩٣١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨١٧٣).

الصواب المختار أن هذا العدد للآنية على ظاهره، وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء، ولا مانع عقلي، ولا شرعي يمنع من ذلك، بل ورد الشرع به مؤكداً كما قال ﷺ: والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء. وقال القاضي عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد، وغايته الكثيرة من باب قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه». وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة، ولا يعد كذباً إذا كان المخبر
٥٦/١٥ عنه في حيز الكثرة، والعظم، ومبلغ الغاية في بابه بخلاف ما إذا لم يكن كذلك. قال: ومثله كلمته ألف مرة، ولقيته مائة كرة، فهذا جائز إذا كان كثيراً، وإلا فلا هذا كلام القاضي والصواب الأول.

٥٩٣٢ ـ ٩/٣٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،

٥٩٣٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (الحديث ١٣٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: =

قوله ﷺ في الحوض: (وان عرضه ما بين أيلة إلى الجحفة) وفي رواية: (بين ناحيتيه كما بين جرباء وأذرح). قال الراوي: هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال. وفي رواية: (عرضه مثل طوله ما بين عمان إلى أيلة). وفي رواية: (من مقامي إلى عمان). وفي رواية: (قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن). وفي رواية: (ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة).

أما أيلة فبفتح الهمزة، وإسكان المثناة تحت، وفتح اللام، وهي: مدينة معروفة في عراف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول اللّه ﷺ، ودمشق، ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق نحو اثنتي عشرة مرحلة، وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل. قال الحازمي: قيل: هي آخر الحجاز، وأول الشام. وأما الجحفة، فسبق بيانها في كتاب الحج، وهي بنحو سبع مراحل ٥٧/١٥ من المدينة بينها وبين مكة. وأما جرباً فبجيم مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم باء موحدة، ثم ألف مقصورة هذا هو الصواب المشهور: أنها مقصورة. وكذا قيدها الحازمي في كتابه: «المؤتلف» في الأماكن، وكذا ذكرها القاضي، وصاحب المطالع، والجمهور، وقال القاضي، وصاحب المطالع: ووقع عند بعض رواة البخاري ممدوداً. قالا: وهو خطأ، وقال صاحب التحرير: هي بالمد، وقد تقصر. قال الحازمي: كان أهل جرباً يهوداً كتب لهم النبي ﷺ الأمان لما قدم عليه لحية بن رؤبة صاحب أيلة بقوم منهم، ومن أهل أذرح يطلبون الأمان.

وأما أذرح فبهمزة مفتوحة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم راء مضمومة، ثم حاء مهملة. هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور. قال القاضي، وصاحب المطالع، ورواه بعضهم: بالجيم. قالا: وهو تصحيف لا شك فيه، وهو كما قالا: وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشويك بينها وبينه نحو نصف يوم، وهي في طرف الشراط بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي، وتبوك في قبلة أذرح بينهما نحو أربع مراحل، وبين تبوك ومدينة النبي ﷺ نحو أربع عشرة مرحلة، وأما عمام فبفتح العين، وتشديد الميم، وهي بلدة بالبلقاء من الشام. قال الحازمي: قال: ابن الأعرابي: يجوز أن يكون فعلان من عم يعم، فلا تنصرف معرفة، وتنصرف نكرة. قال: ويجوز أن يكون فعالاً من عمن، فتنصرف معرفة ونكرة إذا عنى بها البلد. هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث، وغيرها ترك صرفها. قال القاضي عياض: وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجباً للاضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة، عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي ﷺ في كل واحد منها مثلاً لبعد أقطار الحوض وسعته، وقرب ذلك من الأفهام لبعد ما بين البلاد المذكورة، لا على التقدير الموضوع للتحديد، بل للإعلام بعظم هذه المسافة، فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضي.

قلت: وليس في القليل من هذه منع الكثير. والكثير ثابت على ظاهر الحديث، ولا معارضة. واللّه أعلم.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

ج ٢٤ / ١/٢٦ **٥٩٣٣ ـ ١٠/٣١ ـ وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرٍ ـ حَدَّثَنَا/ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَىٰ أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَقَالَ:

= غزوة أحد (الحديث ٤٠٤٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه (الحديث ٤٠٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في الحوض (الحديث ٦٥٩٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: الميت يصلى على قبره بعد حين (الحديث ٣٢٢٣) و(الحديث ٣٢٢٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء (الحديث ١٩٥٣)، تحفة الأشراف (٩٩٥٦).

٥٩٣٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٣٢).

قولها (كفي رأسي) هو بالكاف أي أجمعيه وضمي شعره بعضه إلى بعض.

قولها: (إني من الناس) دليل لدخول النساء في خطاب الناس: وهذا متفق عليه، وإنما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور. ومذهبنا أنهن لا يدخلن فيه، وفيه إثبات القول بالعموم.

٥٨/١٥ قوله: (صلّى على أهل أحد صلاته على الميت) أي: دعا لهم بدعاء صلاة الميت. وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز.

قوله ﷺ: (وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن) هذا تصريح بأن الحوض حوض حقيقي على ظاهره، كما سبق، وأنه مخلوق موجود اليوم، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده.

قوله ﷺ: (وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها)[1] هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء. قال القاضي، وروي: مفاتيح بحذفها. فمن أثبتها فهو جمع مفتاح، ومن حذفها فجمع مفتح، وهما لغتان فيه. وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ، فإن معناه: الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض، وقد وقع ذلك، وأنها لا ترتد جملة، وقد عصمها الله تعالى من ذلك، وأنها تتنافس في الدنيا، وقد وقع كل ذلك.

قوله: (صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد، ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات، فكانت

---

(١) قوله عليه السلام (أن تنافسوا فيها) أي في الدنيا الدنية الخسيسة.

«إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٥٩٣٤ ـ ١١/٣٢ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ/ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَأُنَازِعَنَّ أَقْوَاماً ثُمَّ لَأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». ج ٢٤/٢٦/ب

٥٩٣٥ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَصْحَابِي، أَصْحَابِي».

٥٩٣٦ ـ ١٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ/، عَنْ مُغِيرَةَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ. ج ٢٤/١/٢٧

٥٩٣٧ ـ ١٤/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

٥٩٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض. وقول الله تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ (الحديث ٦٥٧٥)، تحفة الأشراف (٩٢٦٣).

٥٩٣٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٣٤).

٥٩٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض. وقول الله تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ (الحديث ٦٥٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن (الحديث ٧٠٤٩)، تحفة الأشراف (٩٢٩٢).

٥٩٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، وقول الله تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ (الحديث ٦٥٧٥) تعليقاً، تحفة الأشراف (٣٣٤١).

آخر ما رأيته على المنبر) معناه: خرج إلى قتلى أحد، ودعا لهم دعاء مودع، ثم دخل المدينة، فصعد المنبر، فخطب الأحياء خطبة مودع. كما قال: النواس بن سمعان، قلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع. ٥٩/١٥

أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، كِلاَهُمَا، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ.

٥٩٣٨ ـ ١٥/٣٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ**».

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «**الْأَوَانِي**»؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «**تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ**».

٥٩٣٩ ـ ١٦/٠٠٠ ـ **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، / عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَذَكَرَ الْحَوْضَ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ. ج ٢٤/٢٧/ب

٥٩٤٠ ـ ١٧/٣٤ ـ **حدّثنا** أَبُوالرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ـ وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً. مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ**».

٥٩٤١ ـ ١٨/٠٠٠ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ: الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ**»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: «**حَوْضِي**»/ ج ٢٤/٢٨/١

٥٩٤٢ ـ ١٩/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

٥٩٣٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض. وقول الله تعالى: ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ (الحديث ٦٥٩١)، تحفة الأشراف (٣٢٨٧).

٥٩٣٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٣٨).

٥٩٤٠ ـ **أخرجه أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في الحوض (الحديث ٤٧٤٥)، تحفة الأشراف (٧٥٣٨).

٥٩٤١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض. وقول الله تعالى: ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ (الحديث ٦٥٧٧) تحفة الأشراف (٨١٥٨).

٥٩٤٢ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٨٠٠١) و (٨١٠٤)

مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَرْيَتَيْنِ بِالشَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلاَثِ لَيَالٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ، ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

٥٩٤٣ ـ ٢٠/٠٠٠ ـ وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٥٩٤٤ ـ ٢١/٣٥ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ، فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً»**.

٥٩٤٥ ـ ٢٢/٣٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، / وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ، ـ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَىٰ أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ»**. /

ج ٢٤ / ٢٨/ب

ج ٢٤ / ١/٢٩

٥٩٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٢٤١).

٥٩٤٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في صفة أواني الحوض (الحديث ٢٤٤٥)، تحفة الأشراف (١١٩٥٣).

٥٩٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١١٦).

وفيه معنى: المعجزة.

قوله ﷺ: (لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، ألا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة).

أما قوله ﷺ: (ألا في الليلة المظلمة) فهو بتخفيف ألا. وهي التي للاستفتاح، وخص الليلة المظلمة المصحية؛ لأن النجوم ترى فيها أكثر. والمراد بالمظلمة: التي لا قمر فيها مع أن النجوم طالعة. فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم.

٥٩٤٦ ـ ٢٣/٣٧ ـ حدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ**»، فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ: «**مِنْ مُقَامِي إِلَى عَمَّانَ**»، وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «**أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مَنَ الْعَسَلِ، يَغِتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ**».

ج ٢٤ / ٢٩/ب وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ/ هِشَامٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَنَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ**».

٥٩٤٧ ـ ٢٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَ الْحَوْضِ، فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً مِنْ شُعْبَةَ، فَقُلْتُ: انْظُرْ لِي فِيهِ، فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٥٩٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١١٦).
٥٩٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١١٦).

وأما قوله ﷺ: (آنية الجنة)، فضبطه بعضهم برفع انية، وبعضهم بنصبها. وهما صحيحان، فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف، أي: هي آنية الجنة. ومن نصب فبإضمار أعني أو نحوه، وأما آخر ما عليه فمنصوب، وسبق نظيره في كتاب الإيمان.

وأما (يشخب) فبالشين، والخاء المعجمتين، والياء مفتوحة، والخاء مضمومة ومفتوحة. والشخب: السيلان، وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمرة وعصرة لضرع الشاة.

٦٠/١٥ وأما (الميزابان) فبالهمز، ويجوز قلب الهمزة ياء.

قوله: (عن معدان اليعمري) بفتح ميم اليعمري، وضمها منسوب إلى يعمر.

قوله ﷺ: (إني لبعقر حوضي) هو بضم العين، وإسكان القاف، وهو موقف الإبل من الحوض إذا وردته، وقيل: مؤخره.

قوله ﷺ: (أذود الناس لأهل اليمن أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم) معناه: أطرد الناس عنه غير أهل اليمن ليرفض على أهل اليمن، وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم، وتقدمهم في الإسلام، والأنصار من اليمن، فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في

٥٩٤٨ ـ ٢٥/٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي: ابْنُ مُسْلِمٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَأَذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ**».

٥٩٤٩ ـ ٢٥/٠٠٠ ـ وحدّثنيه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا/ شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ. ج ٢٤ / ١/٣٠

٥٩٥٠ ـ ٢٦/٣٩ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

٥٩٤٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٧٩).

٥٩٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (الحديث ٢٣٦٧)، تحفة الأشراف (١٤٣٨٥).

٥٩٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، وقول الله تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ (الحديث ٦٥٨٠)، تحفة الأشراف (١٥٥٨).

الدنيا عن النبي ﷺ أعداءه، والمكروهات، ومعنى: يرفض عليهم. أي: يسيل عليهم. ومنه حديث البراق استصعب حتى أرفض عرقاً أي: سال عرقه. قال أهل اللغة: والغريب وأصله من الدمع، يقال: أرفض الدمع إذا سال متفرقاً.

قال القاضي: وعصاه المذكورة في هذا الحديث هي: المكنى عنها بالهراوة في وصفه ﷺ في كتب الأوائل بصاحب الهراوة. قال أهل اللغة: الهراوة بكسر الهاء: العصا. قال: ولم يأت لمعناها في صفته ﷺ تفسير إلا ما يظهر لي في هذا الحديث هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذه العصا بعيد أو باطل؛ لأن المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه، وأنه المبشر به المذكور في الكتب السالفة، فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الآخرة. والصواب في تفسير صاحب الهراوة، ما قاله الأئمة المحققون: أنه ﷺ كان يمسك القضيب بيده كثيراً، وقيل: لأنه كان يمشي ٦٢/١٥ والعصا بين يديه، وتغرز له، فيصلي إليها. وهذا مشهور في الصحيح والله أعلم.

قوله ﷺ: (يغت فيه ميزابان يمدانه) أما يغت فبفتح الياء، وبغين معجمة مضمومة ومكسورة، ثم مثناة فوق مشددة. وهكذا قال: ثابت والخطابي، والهروي، وصاحب التحرير، والجمهور، وكذا هو في معظم نسخ بلادنا، ونقله القاضي عن الأكثرين. قال الهروي: معناه: يدفقان فيه الماء دفقاً متتابعاً شديداً. قالوا: وأصله من اتباع الشيء الشيء. وقيل: يصبان فيه دائماً صباً شديداً. ووقع في بعض النسخ: يعب بضم العين المهملة، وبباء موحدة. وحكاها القاضي، عن رواية العذري قال: وكذا ذكره الحربي، وفسره بمعنى ما سبق أي: لا ينقطع جريانهما. قال: والعب الشرب بسرعة في نفس واحد. قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان: يثعب بمثلثة، وعين مهملة أي: يتفجر.

وأما قوله ﷺ: (يمدانه) فبفتح الياء، وضم الميم أي: يزيدانه، ويكثرانه. ٦٣/١٥

قوله ﷺ: (لأذودن عن حوضي رجالاً كما تذاد الغريبة من الإبل) معناه: كما يذود الساقي الناقة

شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**».

٥٩٥١ ـ ٢٧/٤٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ/ مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ، اخْتُلِجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ! أُصَيْحَابِي، أُصَيْحَابِي، فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**». ج ٢٤/٣٠/ب

٥٩٥٢ ـ ٢٨/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، جَمِيعاً، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى، وَزَادَ: «**آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ**».

٥٩٥٣ ـ ٢٩/٤١ ـ وحدّثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ـ وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ ـ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ**».

٥٩٥٤ ـ ٣٠/٤٢ ـ وحدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ/. [ح] وَحَدَّثَنَا ج ٢٤/٣١/١

٥٩٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض. وقول الله تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ (الحديث ٦٥٨٢)، تحفة الأشراف (١٠٦٩).

٥٩٥٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصلاة، باب: حجه من قال: البسملة آية من أول كل سورة، سوى براءة (الحديث ٨٩٢)، أما الزيادة «آنيته عدد النجوم»، انفرد به مسلم تحفة الأشراف ١٥٧٩).

٥٩٥٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣١).

٥٩٥٤ ـ حديث هارون بن عبد الله، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الحوض (الحديث ٤٣٠٤)، تحفة الأشراف (١٣٧٠). وحديث حسن بن علي الحلواني، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٢).

الغريبة عن إبله إذا أرادت الشرب مع إبله.

قوله في حديث أنس من رواية حرملة: (قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء) وقع في بعض النسخ كما بالكاف، وفي بعضها لما باللام، وكعدد بالكاف، وفي بعضها لعدد نجوم السماء باللام وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى إذا رأيتهم، ورفعوا إلى اختلجوا دوني، فلأقولن: رب أصيحابي أصيحابي فليقالن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) أما اختلجوا، فمعناه:

حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلاَهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَّا فَقَالاَ: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «**مَا بَيْنَ لاَبَتَيْ حَوْضِي**».

٥٩٥٥ ـ ٣١/٤٣ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُبْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**تُرَىٰ فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**».

٥٩٥٦ ـ ٣١/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: «**أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**».

٥٩٥٧ ـ ٣٢/٤٤ ـ **حدّثني** الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ/ حَدَّثَنِي أَبِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَأَنَّ الأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ**».

ج ٢٤ / ٣١/ب

٥٩٥٨ ـ ٣٢/٤٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلاَمِي نَافِعٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ**».

٥٩٥٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الحوض (الحديث ٤٣٠٥)، تحفة الأشراف (١١٩٣).

٥٩٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٠٢).

٥٩٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٦٢).

٥٩٥٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (الحديث ٤٦٨٨) مطولاً.

اقتطعوا. وأما أصيحابي، فوقع في الروايات مصغراً مكرراً. وفي بعض النسخ أصحابي أصحابي مكبراً مكرراً. قال القاضي: هذا دليل لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة، ولهذا قال فيهم: سحقاً سحقاً، ولا يقول: ذلك في مذنبي الأمة بل يشفع لهم، ويهتم لأمرهم. قال: وقيل: هؤلاء صنفان أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الإسلام، وهؤلاء مبدلون للأعمال الصالحة بالسيئة. والثاني: مرتدون إلى الكفر حقيقة ناكصون على أعقابهم، واسم التبديل يشمل الصنفين. ٦٤/١٥

قوله ﷺ (ما بين لابتي حوضي) أي: ناحيتيه والله أعلم. ٦٥/١٥

١٠/١٠ ـ بـاب : في قتال جبريل وميكائيل عن النَّبـيّ ﷺ، يوم أحد

ج ٢٤ / ١/٣٢ **٥٩٥٩ ـ ١/٤٦ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ/ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ، يَوْمَ أُحُدٍ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، يَعْنِي: جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ.

٥٩٦٠ ـ ٢/٤٧ ـ وحدّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ، عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، يُقَاتِلاَنِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.

١١/١١ ـ بـاب : في شجاعة النبـيّ عليه السلام، وتقدمه للحرب

ج ٢٤ / ٣٢/ب **٥٩٦١ ـ ١/٤٨ ـ حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ/ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ،

٥٩٥٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: ﴿**إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون**﴾ (الحديث ٤٠٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الثياب البيض (الحديث ٥٨٢٦)، تحفة الأشراف (٣٨٤٣).

٥٩٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٥٩).

٥٩٦١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: الشجاعة في الحرب والجبن (الحديث ٢٨٢٠)، =

باب: إكرامه ﷺ بقتال الملائكة معه ﷺ

٥٩٥٩ ـ ٥٩٦٠ ـ قوله: (رأيت عن يمين رسول الله ﷺ، وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بياض ما رأيتهما قبل. ولا بعد. يعني: جبريل، وميكائيل عليهما السلام) وفي الرواية الأخرى: (أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره يقاتلان عنه كأشد القتال) فيه: بيان كرامة النبي ﷺ على الله تعالى، وإكرامه إياه بإنزال الملائكة تقاتل معه، وبيان أن الملائكة تقاتل، وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر. وهذا هو الصواب خلافاً لمن زعم اختصاصه، فهذا صريح في الرد عليه، وفيه فضيلة الثياب البيض، وأن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء بل يراهم الصحابة والأولياء، وفيه منقبة لسعد بن أبي وقاص الذي رأى الملائكة. والله أعلم. ١٠/٦٦

باب: شجاعته ﷺ

٥٩٦١ ـ ٥٩٦٣ ـ قوله: (كان رسول ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس الخ) فيه

وَأَبُو كَامِلٍ، ـ وَاللَّفْظ لِيَحْيَىٰ ـ، ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعاً، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ. وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

قَالَ: وَكَانَ فَرَساً يُبَطَّأُ.

٥٩٦٢ ـ ٢/٤٩ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً/ لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». ج ٢٤ / ١/٣٣

= وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الحمائل وتعليق السيف بالعنق (الحديث ٢٩٠٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا فزعوا بالليل (الحديث ٣٠٤٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ركوب الفرس العري (الحديث ٢٨٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (الحديث ٦٠٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخروج عند الفزع (الحديث ١٦٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: الخروج في النفير (الحديث ٢٧٧٢)، تحفة الأشراف (٢٨٩).

٥٩٦٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: من استعار من الناس الفرس (الحديث ٢٦٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار (الحديث ٢٨٥٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل (الحديث ٢٨٦٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: مبادرة الإمام عند الفزع (الحديث ٢٩٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: المعاريض مندوحة عن الكذب (الحديث ٦٢١٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: ما روي في الرخصة في ذلك (الحديث ٤٩٨٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخروج عند الفزع (الحديث ١٦٨٥) و (الحديث ١٦٨٦)، تحفة الأشراف (١٢٣٨).

بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات، وأن هذه صفات كمال.

قوله: (هو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف، وهو يقول: لم تراعوا، لم تراعوا. قال: وجدناه لبحراً، أو انه لبحر. قال: وكان فرساً يبطأ) وفي رواية: فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له: مندوب، فركبه، فقال: ما رأينا من فزع، وان وجدناه لبحراً. وأما قوله: يبطأ، فمعناه: يعرف بالبطء، والعجز، وسوء السير.

قوله ﷺ: (لم تراعوا) أي: روعاً مستقراً، أو روعاً يضركم. وفيه فوائد. منها بيان شجاعته ﷺ من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم، بحيث كشف الحال، ورجع قبل وصول الناس. وفيه بيان عظيم بركته، ومعجزته في انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان يبطأ، وهو معنى قوله ﷺ: وجدناه بحراً ٦٧/١٥

٥٩٦٣ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: فَرَساً لَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: لأَبِي طَلْحَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَساً.

١٢/١٢ ـ باب: كان النبيّ ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة

٥٩٦٤ ـ ١/٥٠ ـ حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

ج ٢٤/٣٣/ب

٥٩٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٦٢).

٥٩٦٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الوحي، باب: ـ ٦ (الحديث ٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (الحديث ١٩٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ (الحديث ٤٩٩٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: الفضل والجود في شهر رمضان (الحديث ٢٠٩٤)، تحفة الأشراف (٥٨٤٠).

أي: واسع الجري. وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك، وفيه جواز العارية، وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك، وفيه استحباب تقلد السيف في العنق، واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف إذا ذهب. ووقع في هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوباً، قال القاضي: وقد كان في أفراس النبي ﷺ مندوب، فلعله صار إليه بعد أبي طلحة هذا كلام القاضي قلت: ويحتمل أنهما فرسان اتفقا في الإسم.

باب: جوده ﷺ

٥٩٦٤ ـ ٥٩٦٥ ـ قوله: كان رسول اللَّه ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان إن جبريل يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسول اللَّه ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول اللَّه ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة). ٦٨/١٥

أما قوله: (وكان أجود ما يكون). فروي برفع أجود ونصبه، والرفع أصح وأشهر. والريح المرسلة

٥٩٦٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٣/١٣ ـ بـاب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلُقاً

٥٩٦٦ ـ ١/٥١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ/ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، واللَّهِ! مَا قَالَ لِي: أُفًّا قَطُّ، وَلاَ قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا؟ ج ٢٤/١/٣٤

زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ!

٥٩٦٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، بِمِثْلِهِ.

٥٩٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٦٤).

٥٩٦٦ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٣٠٦).

٥٩٦٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (الحديث ٦٠٣٨)، تحفة الأشراف (٤٣٦).

بفتح السين، والمراد: كالريح في إسراعها، وعمومها.

وقوله: (كان يلقاه في كل سنة) كذا هو في جميع النسخ، ونقله القاضي عن عامة الروايات والنسخ. قال: وفي بعضها كل ليلة بدل سنة. قال: وهو المحفوظ لكنه، بمعنى الأول؛ لأن قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة، وفي هذا الحديث فوائد منها: بيان عظم جوده ﷺ، ومنها استحباب إكثار الجودة في رمضان، ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين، وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم، ومنها استحباب مدارسة القرآن.

باب: حسن خلقه ﷺ

٥٩٦٦ ـ ٥٩٧١ ـ قوله: (خدمت رسول اللَّه ﷺ عشر سنين، واللَّه ما قال لي أفاً قط، ولا قال لشيء لم فعلت كذا؟ وهلا فعلت كذا) وفي رواية: (ولا عاب علي شيئاً). وفي رواية: (تسع سنين) وفي رواية: (كان رسول اللَّه ﷺ أحسن الناس خلقاً).

أما قوله: (ما قال لي: أفاً). فذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات أف بفتح الفاء، وضمها، وكسرها ١٥/٦٩ بلا تنوين، وبالتنوين. فهذه ست. وأف بضم الهمزة، وإسكان الفاء، وإف بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وأفى وأفه بضم همزتهما. قالوا: وأصلْ الأف، والتف وسخ الأظفار، وتستعمل هذه الكلمة في كل ما

٥٩٦٨ ـ ٣/٥٢ ـ وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَنَساً غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللَّهِ/ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَـٰذَا هَـٰكَذَا؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَـٰذَا هَـٰكَذَا؟ ج ٢٤/٣٤/ب

٥٩٦٩ ـ ٤/٥٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ ـ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ. فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلاَ عَابَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ.

٥٩٧٠ ـ ٥/٥٤ ـ حدّثني أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ ـ قَالَ: قَالَ إِسْحَـٰقُ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً، فَأَرْسَلَنِي يَوْماً لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لاَ أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ/ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ! أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ج ٢٤/٣٥/١

٥٩٦٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوصايا، باب: استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له. ونظر الأم أو زوجها لليتيم (الحديث ٢٧٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: من استعان عبداً أو صبياً (الحديث ٦٩١١)، تحفة الأشراف (١٠٠٠).

٥٩٦٩ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٨٥٨).

٥٩٧٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في الحلم وأخلاق النبي ﷺ (الحديث ٤٧٧٣)، تحفة الأشراف (١٨٤).

يستقذر. وهي اسم فعل تستعمل في الواحد، والاثنين، والجمع، والمؤنث، والمذكر بلفظ واحد. قال اللَّه: ﴿فلا تقل لهما أف﴾[1] قال الهروي: يقال لكل ما يضجر منه، ويستثقل: أف له. وقيل: معناه: الاحتقار. مأخوذ من الأفف، وهو القليل. وأما قط ففيها لغات قط، وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة، وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة، وقط بفتح القاف، وإسكان الطاء، وقط بفتح القاف، وكسر الطاء المخففة. وهي لتوكيد نفي الماضي. ١٥/٧٠

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٢٣.

قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ! لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا.

٥٩٧١ ـ ٦/٥٥ ـ وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً. / ج ٢٤/٣٥/ب

١٤/١٤ ـ بـاب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. وكثرة عطائه

٥٩٧٢ ـ ١/٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لاَ.

٥٩٧٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ، كِلاَهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، مِثْلَهُ، سَوَاءً.

٥٩٧١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها وغيرها من الطاهرات (الحديث ١٤٩٨) مطولاً.

٥٩٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٠٣٥).

٥٩٧٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (الحديث ٦٠٣٤)، تحفة الأشراف (٣٠٢٤).

وأما قوله: (تسع سنين) وفي أكثر الروايات عشر سنين، فمعناه: أنها تسع سنين، وأشهر فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص، وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى. ففي رواية: التسع لم يحسب الكسر، بل اعتبر السنين الكوامل، وفي رواية: العشر حسبها سنة كاملة، وكلاهما صحيح. وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه ﷺ، وحسن عشرته، وحلمه، وصفحه.

باب: في سخائه ﷺ

٥٩٧٢ ـ ٥٩٧٨ ـ قوله: (ما سئل رسول اللّه ﷺ شيئاً قط فقال: لا) وذكر الحديث بعده في إعطائه ﷺ للمؤلفة وغيرهم. في هذا كله بيان عظيم سخائه، وغزارة جوده ﷺ، ومعناه: ما سئل شيئاً من متاع الدنيا.

قوله: (حدثنا أبو كريب، حدثنا الأشجعي، قال: وحدثني محمد ابن المثنى) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى، وكذا نقله القاضي عياض، عن الجلودي، ووقع في رواية ابن ماهان محمد ٧١/١٥

٥٩٧٤ ـ ٣/٥٧ ـ وحدّثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً/ يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. ج ٢٤ / ١/٣٦

٥٩٧٥ ـ ٤/٥٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَىٰ قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ! إِنَّ مُحَمَّداً لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّىٰ يَكُونَ الإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

٥٩٧٦ ـ ٥/٥٩ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ،

٥٩٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦١٤).

٥٩٧٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٩).

٥٩٧٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم (الحديث ٦٦٦)، تحفة الأشراف (٤٩٤٤).

بن حاتم، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي، وخلف الواسطي.

قوله: (فأعطاه غنماً بين جبلين) أي: كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين، وفي هذا مع ما بعده إعطاء المؤلفة، ولا خلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين، لكن هل يعطون من الزكاة؟ فيه خلاف، الأصح عندنا: أنهم يعطون من الزكاة، ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة، وأما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة، وفي إعطائهم من غيرها خلاف، الأصح عندنا لا يعطون؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن التألف بخلاف أول الأمر، ووقت قلة المسلمين.

قوله: (فقال أنس: ان كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها) هكذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح، ومعنى ١٥/٧٢ الأول فما يلبث بعد إسلامه إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب اليه، والمراد: أنه يظهر الإسلام أولاً للدنيا ١٥/٧٣ لا بقصد صحيح بقلبه، ثم من بركة النبي ﷺ، ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلاً حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان، ويتمكن من قلبه، فيكون حينئذٍ أحب إليه من الدنيا وما فيها.

رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً. ج ٢٤/٣٦/ب

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّىٰ إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٥٩٧٧ ـ ٦/٦٠ ـ حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الآخَرِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي/ عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضاً عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»**. وَقَالَ: بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»**. فَحَثَىٰ أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً/، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمَائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا. ج ٢٤/٣٧/ب ج ٢٤/٣٧/أ

٥٩٧٧ ـ حديث عمرو الناقد، أخرجه**البخاري** في كتاب: الهبة، باب: إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه (الحديث ٢٥٩٨)، تحفة الأشراف (٣٠٣٣)، وحديث إسحاق، أخرجه**البخاري** في كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (الحديث ٢٢٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد (الحديث ٢٦٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (الحديث ٣١٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قصة عمان والبحرين (الحديث ٤٣٨٣)، تحفة الأشراف (٢٦٤٠).

قوله: (فحثى أبو بكر رضي الله عنه مرة، ثم قال لي: عدها فعددتها، فإذا هي خمسمائة، فقال: خذ مثليها) يعني: خذ معها مثليها، فيكون الجميع ألفاً وخمسمائة؛ لأن له ثلاث حثيات، وإنما حثى له أبو بكر بيده؛ لأنه خليفة رسول الله ﷺ، فيده قائمة مقام يده، وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله ﷺ، وفيه انجاز العدة. قال الشافعي، والجمهور: إنجازها والوفاء بها مستحب، لا واجب. وأوجبه الحسن، وبعض المالكية.

٥٩٧٨ ـ ٧/٦١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١٥/١٥ ـ بـاب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك

٥٩٧٩ ـ ١/٦٢ ـ **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلاَهُمَا، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ ـ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وُلِدَ لِيَ/ اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ**»، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ، امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَاناً، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ! أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

ج ٢٤ / ١/٣٨

فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا

٥٩٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٧٧).

٥٩٧٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «**إنا بك لمحزونون**» (الحديث ١٣٠٣) تعليقاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في البكاء على الميت (الحديث ٣١٢٦)، تحفة الأشراف (٤٠٥).

باب: رحمته ﷺ الصبيان
والعيال وتواضعه وفضل ذلك

١٥/٧٤ ٥٩٧٩ ـ ٥٩٨٥ ـ قوله: (عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين. يقال له: أبو سيف، فانطلق يأتيه، واتبعته إلى آخره) القين بفتح القاف الحداد، وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته، وجواز التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وسبقت المسألتان في بابهما، وفيه استتباع العالم والكبير بعض أصحابه إذا ذهب إلى منزل قوم ونحوه، وفيه الأدب مع الكبار.

قوله: (وهو يكيد بنفسه) أي: يجود بها، ومعناه: وهو في النزع.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللَّهِ! يَا إِبْرَاهِيمُ! إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

٥٩٨٠ ـ ٢/٦٣ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ/ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعاً لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ. ج ٢٤/٣٨/ب

قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ».

٥٩٨١ ـ ٣/٦٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ/؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا، وَاللَّهِ! مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ». ج ٢٤/٣٩/١

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

٥٩٨٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٠٨).

٥٩٨١ ـ حديث أبو أسامة، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات (الحديث ٣٦٦٥)، تحفة الأشراف (١٦٨٢٢). وحديث ابن نمير، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٠٥).

قوله: (فدمعت عينا رسول الله ﷺ إلى آخره) فيه جواز البكاء على المريض، والحزن وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما المذموم الندب، والنياحة، والويل، والثبور، ونحو ذلك من القول الباطل، ولهذا قال ﷺ: ولا نقول إلا ما يرضي ربنا.

قوله: (ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ قال: وكان إبراهيم مسترضعاً في عوالي المدينة إلى قوله: فيأخذه، فيقبله) أما العوالي فالقرى التي عند المدينة، وقوله أرحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات. قال القاضي وفي بعض الروايات بالعباد، ففيه بيان كريم خلقه ﷺ ورحمته للعيال والضعفاء، وفيه جواز الإسترضاع، وفيه فضيلة رحمة العيال، والأطفال وتقبيلهم. ١٥/٧٥

قوله ﷺ (وإنه مات في الثدي، وإن ظئرين تكملان رضاعه في الجنة) معناه: مات وهو في سن

٥٩٨٢ ـ ٤/٦٥ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ»**.

٥٩٨٣ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. /

ج ٢٤ / ٣٩/ب

٥٩٨٤ ـ ٦/٦٦ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، ـ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ ـ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظِبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»**.

٥٩٨٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في قبلة الرجل ولده (الحديث ٥٢١٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الولد (الحديث ١٩١١)، تحفة الأشراف (١٥١٤٦).

٥٩٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٢٨٦).

٥٩٨٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (الحديث ٦٠١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿**قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمٰن أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى**﴾ (الحديث ٧٣٧٦)، تحفة الأشراف (٣٢١١).

رضاع الثدي، أو في حال تغذيه بلبن الثدي. وأما الظئر فبكسر الظاء مهموزة، وهي المرضعة ولد غيرها، وزوجها ظئر لذلك الرضيع، فلفظة الظئر تقع على الأنثى والذكر، ومعنى تكملان رضاعه أي تتمانه سنتين فإنه توفي وله ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر، فترضعانه بقية السنتين فإنه تمام الرضاعة بنص القرآن: قال صاحب التحرير: وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته، فيدخل الجنة متصلاً بموته، فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ. قال القاضي، وإسم أبي سيف هذا البراء، وإسم أم سيف زوجته خولة بنت المنذر الأنصارية كنيتها أم سيف وأم بردة. ٧٦/١٥

قوله ﷺ: (إنه من لا يرحم لا يرحم) وفي رواية: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله). قال العلماء: هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم.

٧٧/١٥ قوله: (عن أبي ظبيان) بفتح الظاء وكسرها.

٥٩٨٥ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ/ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. ج ٢٤/١/٤٠

١٦/١٦ ـ باب: كثرة حيائه ﷺ

٥٩٨٦ ـ ١/٦٧ ـ **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

٥٩٨٧ ـ ٢/٦٨ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ/ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى ج ٢٤/٤٠/ب

٥٩٨٥ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة، أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المسلمين (الحديث ١٩٢٢)، تحفة الأشراف (٣٢٢٨). وحديث أبو بكر بن أبي شيبة وابن عمر، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٢٣٤).

٥٩٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٢) و (الحديث ٣٥٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب (الحديث ٦١٠٢)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: الحياء (الحديث ٦١١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الحياء (الحديث ٤١٨٠)، تحفة الأشراف (٤١٠٧).

٥٩٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (الحديث ٣٧٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً (الحديث ٦٠٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حسن الخلق (الحديث ٦٠٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الفحش والتفحش (الحديث ١٩٧٥)، تحفة الأشراف (٨٩٣٣).

باب: كثرة حيائه ﷺ

٥٩٨٦ ـ ٥٩٨٨ ـ قوله: (كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه) العذراء البكر؛ لأن عذرتها باقية وهي جلدة البكارة. والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت، ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه أي لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه، فنفهم نحن كراهته، وفيه فضيلة

الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَال: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقاً».

قَالَ عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ.

٥٩٨٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، ـ يَعْنِي: الْأَحْمَرَ ـ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٧/١٧ ـ بـاب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته

٥٩٨٩ ـ ١/٦٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيراً، كَانَ لاَ يَقُومُ مِنْ/ مُصَلاَّهُ الَّذِي

ج ٢٤ / ١/٤١

٥٩٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٨٧).

٥٩٨٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (الحديث ١٥٢٣).

الحياء، وهو من شعب الإيمان، وهو خير كله، ولا يأتي إلا بخير. وقد سبق هذا كله في كتاب الإيمان، وشرحناه واضحاً. وهو محثوث عليه ما لم ينته إلى الضعف، والنخو كما سبق.

قوله: (لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً) قال القاضي: أصل الفحش الزيادة، والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش: البذيء. قال ابن عرفة الفواحش عند العرب: القبائح. قال الهروي: الفاحش ذو الفحش، والمتفحش الذي يتكلف الفحش، ويتعمده لفساد حاله. قال: وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة.

قوله ﷺ: (إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً) فيه الحث على حسن الخلق، وبيان فضيلة صاحبه، وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه. قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه. قال القاضي عياض: هو مخالطة الناس بالجميل والبشر، والتودد لهم، والإشفاق عليهم، واحتمالهم، والحلم عنهم، والصبر عليهم في المكاره، وترك الكبر، والاستطالة عليهم، ومجانبة الغلظ، والغضب، والمؤاخذة. قال: وحكى الطبري خلافاً للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة أم مكتسب؟ قال القاضي: والصحيح أن منه ما هو غريزة، ومنه ما يكتسب بالتخلق، والاقتداء بغيره. والله أعلم. ٧٨/١٥

باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته

٥٩٨٩ ـ قوله: (كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، وكانوا يتحدثون،

يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ.

١٨/١٨ ـ باب: رحمة النبيّ ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن

٥٩٩٠ ـ ١/٧٠ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ/ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ، سَوْقاً بِالْقَوَارِيرِ**».

ج ٢٤/٤١/ب

٥٩٩١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ.

٥٩٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (الحديث ٦١٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في قول الرجل «ويلك» (الحديث ٦١٦١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (الحديث ٦٢٠٢)، وفيه أيضاً، باب: المعاريض مندوحة عن الكذب (الحديث ٦٢٠٩)، تحفة الأشراف (٣٠٠) و (٩٤٩).

٥٩٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٩٠).

فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم) فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر. قال القاضي: هذه سنة كان السلف، وأهل العلم يفعلونها، ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس. وفيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم، وجواز الضحك. والأفضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله ﷺ في عامة أوقاته. قالوا: ويكره إكثار الضحك، وهو في أهل المراتب، والعلم أقبح. والله أعلم. ٧٩/١٥

باب: رحمته ﷺ النساء والرفق بهن

٥٩٩٠ ـ ٥٩٩٥ ـ قوله: ﷺ (يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير) وفي رواية: ويحك يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير، وفي رواية: يا أنجشة لا تكسر القوارير. يعني: ضعفة النساء. أما أنجشة فبهمزة مفتوحة، وإسكان النون، وبالجيم، وبشين معجمة. وأما رويدك فمنصوب على الصفة بمصدر محذوف أي سق سوقاً رويداً، ومعناه: الأمر بالرفق بهن. وسوقك منصوب بإسقاط الجار أي: ارفق في سوقك بالقوارير. ٨٠/١٥

قال العلماء: سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها، وإسراع الانكسار

٥٩٩٢ ـ ٣/٧١ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلاَهُمَا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ، وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْداً سَوْقَكَ/ بِالْقَوَارِيرِ**». ج ٢٤ / ١/٤٢

قَالَ: قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

٥٩٩٣ ـ ٤/٧٢ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**أَيْ أَنْجَشَةُ! رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**».

٥٩٩٤ ـ ٥/٧٣ ـ وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رُوَيْداً يَا أَنْجَشَةُ! لاَ تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ**»، يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

٥٩٩٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٩٠).

٥٩٩٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٨٣).

٥٩٩٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: المعاريض مندوحة عن الكذب (الحديث ٦٢١١)، تحفة الأشراف (١٣٩٧).

إليها. واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي، وغيره أصحهما عند القاضي، وآخرين، وهو الذي جزم به الهروي، وصاحب التحرير، وآخرون أن معناه: أن أنجشة كان حسن الصوت، وكان يحدو بهن، وينشد شيئاً من القريض والرجز وما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن، ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك. ومن أمثالهم المشهورة الغنارقية الزنا.

قال القاضي: هذا أشبه بمقصوده ﷺ، وبمقتضى اللفظ. قال: وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم. والقول الثاني أن المراد به الرفق في السير؛ لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واستلذته، فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة، ويخاف ضررهن وسقوطهن. وأما ويحك فهكذا وقع في مسلم. ووقع في غيره ويلك. قال القاضي، قال سيبويه: ويل كلمة تقال: لمن وقع في هلكة، وويح زجر لمن أشرف على الوقوع في هلكة. وقال الفراء: ويل، وويح، وويس. بمعنى، وقيل: ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها. يعني: في عرفنا فيرثي له، ويترحم عليه. وويل ضده. قال القاضي، قال بعض أهل اللغة: لا يراد بهذه الألفاظ حقيقة

٥٩٩٥ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثناه ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ.

ج ٢٤/٤٢/ب

١٩/١٩ ـ باب: قرب النبيّ عليه السلام من الناس، وتبركهم به

٥٩٩٦ ـ ١/٧٤ ـ حدّثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، ـ يَعْنِي: هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ ـ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَىٰ بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاؤُهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا.

٥٩٩٧ ـ ٢/٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

٥٩٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٩).
٥٩٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤١٩).
٥٩٩٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٢٠).

الدعاء، وإنما يراد بها المدح والتعجب. وفي هذه الأحاديث جواز الحداء، وهو بضم الحاء ممدود، وجواز السفر بالنساء، واستعمال المجاز. وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه. ٨١/١٥

باب: قربه ﷺ من الناس

وتبركهم به وتواضعه لهم

٥٩٩٦ ـ ٥٩٩٨ ـ قوله: (كان رسول اللّه ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلّا غمس يده فيه، فربما جاؤوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها) وفي الرواية الأخرى: (رأيت رسول اللّه ﷺ، والحلاق يحلقه، وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل) وفي الآخر: (ان امرأة كانت في عقلها شيء، فقالت يا رسول اللّه: ان لي إليك حاجة، فقال: يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها) في هذه الأحاديث بيان بروزه ﷺ للناس، وقربه منهم ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله، وحركاته، فيقتدى بها، وهكذا ينبغي لولاة الأمور. وفيها صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين، وإجابته من سأله حاجة أو تبريكاً بمس يده، وإدخالها في الماء كما ذكروا. وفيه التبرك

٥٩٩٨ ـ ٣/٧٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـرُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ فُلَانٍ! انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّىٰ أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ**»، فَخَلاَ مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ. حَتَّىٰ فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

٢٠/٢٠ ـ بـاب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاكِ حرماته

٥٩٩٩ ـ ١/٧٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَـالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَـا قُرِىءَ عَلَيْـهِ، ح وَحَدَّثَنَـا يَحْيَـىٰ بْنُ يَحْيَـىٰ/ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ج ٢٤/١/٤٣

٥٩٩٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في الجلوس في الطرقـات (الحديث ٤٨١٩)، تحفـة الأشراف (٣٢٦).

٥٩٩٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**» (الحديث ٦١٢٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في التجاوز في الأمر (الحديث ٤٧٨٥)، تحفة الأشراف (١٦٥٩٥).

بآثار الصالحين، وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بـآثاره ﷺ، وتبـركهم بإدخـال يده الكـريمة في الآنية، وتبركهم بشعره الكريم، وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه، إلّا في يد رجل سبق إليه. وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة. ٨٢/١٥

قوله: (خلا معها في بعض الطرق) أي: وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها، ويفتيها في الخلوة. ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في ممر الناس، ومشاهدتهم إيـاه وإياهـا لكن لا يسمعون كلامها؛ لأن مسألتها مما لا يظهره. واللّه أعلم.

باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله
وانتقامه للّه تعالى عند انتهاك حرماته

٥٩٩٩ ـ ٦٠٠٥ ـ قولها: (ما خير رسول اللّه ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه) فيه استحباب الأخذ بالأيسـر والأرفق ما لم يكن حـراماً أو مكـروهاً. قـال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييره ﷺ هنا من اللّه تعالى، فيخيره فيمـا فيه عقـوبتان أو فيمـا بينه وبين الكفـار من

٦٠٠٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، كِلاَهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي رِوَايَةِ فُضَيْلِ بْنِ شِهَابٍ. وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٦٠٠١ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦٠٠٢ ـ ٤/٧٨ ـ **حدّثنا**/ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ، إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً. فَإِنْ كَانَ إِثْماً، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. ج ٢٤ / ٤٣/ب

٦٠٠٣ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: أَيْسَرَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٦٠٠٤ ـ ٦/٧٩ ـ **حدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

٦٠٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٧٩).

٦٠٠١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب (الحديث ٦٨٥٣)، تحفة الأشراف (١٦٧٠٩).

٦٠٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٤٧).

٦٠٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٩٤).

٦٠٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٤٨).

القتال، وأخذ الجزية، أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصار، وكان يختار الأيسر في كل هذا. قال: وأما قولها: ما لم يكن إثماً، فيتصور إذاً خيره الكفار والمنافقون، فأما إن كان التخيير من الله تعالى، أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعاً.

قولها: وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله) وفي رواية: (ما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه إلاّ أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى، فينتقم لله تعالى) معنى نيل منه: أصيب بأذى من قول أو فعل. وانتهاك حرمة الله تعالى هو: ارتكاب ما حرمه. ٨٣/١٥

قولها: (إلا أن تنتهك حرمة الله) استثناء منقطع معناه: لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى، وانتقم ممن إرتكب ذلك. في هذا الحديث الحث على العفو، والحلم، واحتمال الأذى، والانتصار لدين

قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِماً، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ج ٢٤ / ١/٤٤ ٦٠٠٥ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ/ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢١/٢١ ـ باب: طيب رائحة النبيّ ﷺ، ولين مسه، والتبرّك بمسحه

٦٠٠٦ ـ ١/٨٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ـ وَهُوَ: ابْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِداً وَاحِداً، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا

٦٠٠٥ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: ضرب النساء (الحديث ١٩٨٤)، تحفة الأشراف (١٧٢٦٢)، وحديث أبي كريب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٥١) وحديث أبي كريب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢١٨).

٦٠٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٣٦).

الله تعالى ممن فعل محرماً أو نحوه. وفيه أنه يستحب للأئمة، والقضاة، وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم، فلا ينتقم لنفسه، ولا يهمل حق الله تعالى. قال: القاضي عياض، وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه، ولا لمن لا يجوز شهادته له.

قولها: (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله) فيه ٨٤/١٥ أن ضرب الزوجة، والخادم، والدابة وإن كان مباحاً للأدب، فتركه أفضل.

باب: طيب ريحه ﷺ ولين مسه

٦٠٠٦ ـ ٦٠٠٨ ـ قوله: (صلاة الأولى) يعني: الظهر. والولدان: الصبيان وأحدهم وليد، وفي مسحه ﷺ الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للأطفال، وملاطفتهم. وفي هذه الأحاديث بيان طيب ريحه ﷺ، وهو مما أكرمه الله تعالى. قال العلماء: كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ وإن لم يمس طيباً، ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة، وأخذ الوحي الكريم، ومجالسة المسلمين.

فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْداً أَوْ رِيحاً كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.

٦٠٠٧ ـ ٢/٨١ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ـ وَاللَّفْظ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْقَاسِمِ ـ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ: ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ أَنَسٌ: مَا شَمَمْتُ عَنْبَراً قَطُّ، وَلَا مِسْكاً، وَلَا شَيْئاً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَسِسْتُ شَيْئاً قَطُّ دِيبَاجاً وَلَا حَرِيراً أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٠٠٨ ـ ٣/٨٢ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ. وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ النَّبِيِّ[1] ﷺ.

٦٠٠٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٢١).

٦٠٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٠).

قوله: (كإنما أخرجت من جؤنة عطار) هي بضم الجيم، وهمزة بعدها. ويجوز ترك الهمزة بقلبها، واوّاكما في نظائرها، وقد ذكرها كثيرون أو الأكثرون في الواو. قال القاضي: هي مهموزة، وقد يترك همزها. وقال الجوهري: هي بالواو، وقد تهمز. وهي: السقط الذي فيه متاع العطار. هكذا فسره الجمهور. وقال صاحب العين: هي سليلة مستديرة مغشاة. ٨٥/١٥

وأما قوله: (ما شممت) هو بكسر الميم الأولى على المشهور، وحكى أبو عبيد، وابن السكيت، والجوهري، وآخرون فتحها.

قوله: (أزهر اللون) هو الأبيض المستنير، وهي أحسن الألوان.

قوله: (كأن عرقه اللؤلؤ) أي: في الصفاء والبياض. واللؤلؤ بهمز أوله وآخره، وبتركهما، وبهمز الأول دون الثاني وعكسه.

قوله: (إذا مشى تكفأ) هو بالهمز، وقد يترك همزه، وزعم كثيرون أن أكثر ما يروى بلا همز، وليس كما قالوا: قال: شمر. أي: مال يميناً وشمالاً. كما تكفأ السفينة. قال الأزهري: هذا خطأ؛ لأن هذا صفة المختال، وإنما معناه: أن يميل إلى سمته. وقصد مشيه كما قال في الرواية الأخرى: كإنما ينحط في صبب. قال القاضي: لا بعد فيما قاله شمر إذا كان خلقة وجبلة. والمذموم منه ما كان مستعملاً مقصوداً.

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

٢٢/٢٢ ـ بـاب : طيب عرق النبـيّ ﷺ، والتبرّك به

٦٠٠٩ ـ ١/٨٣ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْقَاسِمِ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلِتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟**». قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

٦٠١٠ ـ ٢/٨٤ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ـ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ـ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ/ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ، عَلَى فِرَاشِكِ، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!**» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «**أَصَبْتِ**». ج ٢٤/٤٥/ب

٦٠١١ ـ ٣/٨٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا

٦٠٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٢٢).
٦٠١٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٢).
٦٠١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣٢٥).

باب: طيب عرقه ﷺ والتبرك به

٦٠٠٩ ـ ٦٠١٦ ـ قوله: (فقال: عندنا فعرق) أي: نام للقيلولة.

٨٦/١٥ قوله: (تسلت العرق) أي: تمسحه، وتتبعه بالمسح.

قوله: (كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم، فينام على فراشها) قد سبق أنها كانت محرماً له ﷺ، ففيه الدخول على المحارم، والنوم عندهن، وفي بيوتهن، وجواز النوم على الأدم، وهي: الإنطاع والجلود.

قوله: (ففتحت عتيدتها) هي بعين مهملة مفتوحة، ثم مثناة من فوق، ثم من تحت. وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها.

قوله: (ففزع النبي ﷺ، فقال: ما تصنعين) معنى فزع: استيقظ من نومه.

أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعاً فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: / «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا هَـٰذَا؟». قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِي. ج ٢٤ / ١/٤٦

٢٣/٢٣ ـ بـاب: عرق النبيِّ ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي

٦٠١٢ ـ ١/٨٦ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنْزَلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقاً.

٦٠١٣ ـ ٢/٨٧ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ/ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَاناً مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعِي مَا يَقُولُ». ج ٢٤ / ٤٦/ب

٦٠١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٤٩).

٦٠١٣ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة وحديث محمد بن عبد الله بن نمير، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٢٤) و (١٧١٨٧).

قولها: (عرقك أدوف به طيبي) هو بالدال المهملة وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة. وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، ومعناه: غلط. وسبق بيان هذه اللفظة في أول كتاب الإيمان. ٨٧/١٥

قوله: (كيف يأتيك الوحي، فقال: أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشد عليّ، ثم يفصم عني، وقد وعيته، وأحياناً ملك في مثل صورة الرجل، فأعي ما يقول) أما الأحيان: فالأزمان. ويقع على القليل والكثير، ومثل صلصلة هو بنصب مثل. وأما الصلصلة فبفتح الصادين، وهي الصوت المتدارك قال الخطابي: معناه: أنه صوت متدارك يسمعه، ولا يثبته أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك. قال العلماء والحكمة في ذلك: أن يتفرغ سمعه ﷺ، ولا يبقى فيه، ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك. ومعنى وعيت: جمعت وفهمت وحفظت. وأما يفصم فبفتح الياء، وإسكان الفاء، وكسر الصاد المهملة. أي: يقلع وينجلي ما يتغشاني منه قاله: الخطابي. قال العلماء: الفصم هو القطع من غير إبانة، وأما القصم بالقاف، فقطع مع الإبانة والانفصال. ومعنى الحديث: أن الملك يفارق على أن يعود، ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروي هذا الحرف أيضاً يفصم بضم الياء، وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله. وروي بضم الياء وكسر الصاد على أنه أفصم يفصم رباعي، وهي لغة قليلة. وهي من أفصم المطر إذا أقلع وكف. ٨٨/١٥

٦٠١٤ ـ ٣/٨٨ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، كُرِبَ لِذٰلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ.

٦٠١٥ ـ ٤/٨٩ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُسَهُمْ، فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ.

٢٤/٢٤ ـ بـاب: في سدل النبـيِّ ﷺ شعره، وفرقه

ج ٢٤ / ١/٤٧ ٦٠١٦ ـ ١/٩٠ ـ **حدثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ/ زِيَادٍ ـ قَالَ مَنْصُورٌ:

٦٠١٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحدود، باب: حد الزنى (الحديث ٤٣٩٠) مطولاً.

٦٠١٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحدود، باب: حد الزنى (الحديث ٤٣٩٠) مطولاً.

٦٠١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (الحديث ٣٩٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الفرق (الحديث ٥٩١٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الفرق (الحديث ٤١٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: فرق الشعر (الحديث ٥٢٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: اتخاذ الجمة والذوائب (الحديث ٣٦٣٢)، تحفة الأشراف (٥٨٣٦).

قال العلماء: ذكر في هذا الحديث حالين من أحوال الوحي، وهما مثل صلصلة الجرس، وتمثل الملك رجلاً. ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي، لأن مقصود السائل بيان ما يختص به النبي ﷺ، ويخفي فلا يعرف الأمن جهته، وأما الرؤيا فمشتركة معروفة.

قوله: (كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف، وكسر الراء. ومعنى تربد: أي: تغير وصار كلون الرماد. وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في أول كتاب الحج في حديث المحرم الذي أحرم بالعمرة، وعليه خلوق وأن يعلى بن أمية نظر إلى النبي ﷺ حال نزول الوحي وهو محمر الوجه. وجوابه: أنها حمرة كدرة. وهذا معنى التربد، وأنه في أول يتربد، ثم يحمر، أو بالعكس.

قوله: (أتلي عنه) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا أتلي بهمزة ومثناة فوق ساكنة، ولام وياء: ومعناه: ارتفع عنه الوحي. هكذا فسره صاحب التحرير. وغيره. ووقع في بعض النسخ: أجلي بالجيم. وفي رواية ٨٩/١٥ ابن ماهان: أنجل. ومعناهما: أزيل عنه وزال عنه. وفي رواية البخاري: أنجل. والله أعلم.

باب: في سدل النبيِّ ﷺ شعره وفرقه

٦٠١٦ ـ ٦٠٢٧ ـ قوله: (كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان

حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا ـ إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِيَانِ: ابْنُ سَعْدٍ ـ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

٦٠١٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥/٢٥ ـ بـاب: في صفـة النبـيِّ ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً

٦٠١٨ ـ ١/٩١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

٦٠١٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠١٦).

٦٠١٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الثوب الأحمر (الحديث ٥٨٤٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في الرخصة في ذلك (الحديث ٤٠٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر (الحديث ٤١٨٤) مختصراً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال (الحديث ٢٨١١ م)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الجمة (الحديث ٥٢٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لبس الحلل (الحديث ٥٣٢٩)، تحفة الأشراف (١٨٦٩).

رسول اللَّه ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل ناصيته، ثم فرق بعد.

قال أهل اللغة: يقال: سدل يسدل ويسدل. بضم الدال وكسرها. قال القاضي سدل الشعر: إرساله. قال: والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين، واتخاذه كالقصة. يقال: سدل شعره، وثوبه إذا أرسله، ولم يضم جوانبه. وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض. قال العلماء: والفرق سنة؛ لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ. قالوا: فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي، لقوله: أنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به. قال القاضي: حتى قال بعضهم: نسخ المسدل، فلا يجوز فعله، ولا اتخاذ الناصية والجمة. قال: ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه، ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي. ويكون الفرق مستحباً، ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة، واتخذ اللمة آخرون. وقد جاء في الحديث: أنه كان للنبي ﷺ له، فإن انفرقت فرقها وإلا تركها، قال مالك: فرق الرجل أحب إليّ. هذا كلام القاضي.

والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل. واللَّه أعلم. قال: القاضي، واختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء، فقيل: فعله استئلافاً لهم في أول

ج ٢٤/٤٧/ب حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَـٰقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ/ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ.

٦٠١٩ ـ ٢/٩٢ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ. بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعَرٌ.

٦٠١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر (الحديث ٤١٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال (الحديث ١٧٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٦٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال (الحديث ٢٨١١ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الجمة (الحديث ٥٢٤٨)، تحفة الأشراف (١٨٤٧).

الإسلام، وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى الله عن استئلافهم، وأظهر الإسلام على الدين كله. صرح بمخالفتهم في غير شيء منها. صبغ الشيب، وقال آخرون: يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء، وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه، واستدل بعض الأصوليين بهذا
١٥/٩٠ الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. وقال آخرون: بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا؛ لأنه قال: يحب موافقتهم. فأشار إلى أنه إلى خيرته، ولو كان شرعاً لنا لتحتم إتباعه. والله أعلم.

قوله: (كان رسول الله ﷺ مربوعاً) هو بمعنى قوله في الرواية الثانية: ليس بالطويل ولا بالقصير.

قوله: (عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه) وفي رواية: (ما رأيت من ذي لمة أحسن منه)، وفي رواية: (كان يضرب شعره إلى منكبيه) وفي رواية: (إلى شحمة أذنيه) وفي رواية: (ما رأيت في ذا لمة أحسن منه) وفي رواية: (كان يضرب شعره منكبيه) وفي رواية: (إلى أنصاف أذنيه) وفي رواية: (بين أذنيه وعاتقه).

قال أهل اللغة: الجمة أكثر من الوفرة. فالجمة: الشعر الذي نزل إلى المنكبين. والوفرة: ما نزل إلى شحمة الأذنين واللمة: التي ألمت بالمنكبين. قال القاضي: والجمع بين هذه الروايات: أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. قال: وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين. فكان يقصر ويطول بحسب ذلك. والعاتق ما بين المنكب والعنق، وأما شحمة الأذن فهو اللين منها
١٥/٩١ في أسفلها، وهو معلق القرط منها. وتوضح هذه الروايات رواية إبراهيم الحربي كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة.

٦٠٢٠ ـ ٣/٩٣ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً/، وَأَحْسَنَهُ خَلْقاً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ.

ج ٢٤ / ١/٤٨

٢٦/٢٦ ـ باب: صفة شعر النبيِّ ﷺ

٦٠٢١ ـ ١/٩٤ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعَراً رَجِلاً، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلاَ السَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

٦٠٢٢ ـ ٢/٩٥ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

٦٠٢٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٤٩)، تحفة الأشراف (١٨٩٣).

٦٠٢١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: الجعد (الحديث ٥٩٠٥) و (الحديث ٥٩٠٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: الأخذ من الشعر (الحديث ٥٠٦٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: اللباس، باب: اتخاذ الجمة والذوائب (الحديث ٣٦٣٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٤٤).

٦٠٢٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: الجعد (الحديث ٥٩٠٣) و (الحديث ٥٩٠٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الجمة (الحديث ٥٢٥٠)، تحفة الأشراف (١٣٩٦).

قوله في حديث البراء: (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً، وأحسنهم خلقاً) قال القاضي: ضبطناه خلقاً بفتح الخاء، وإسكان الأمن هنا؛ لأن مراده صفات جسمه. قال: وأما في حديث أنس فروياه بالضم؛ لأنه إنما أخبر عن حسن معاشرته. وأما قوله: وأحسنه. فقال أبو حاتم، وغيره: هكذا تقوله العرب وأحسنه، يريدون وأحسنهم، ولكن لا يتكلمون به، وإنما يقولون: أجمل الناس وأحسنه. ومنه الحديث: خير نساء ركبن الإبل نساء قريش. أشفقه على ولد، وأعطفه على زوج. وحديث أبي سفيان: عندي أحسن نساء العرب وأجمله.

قوله: (كان شعراً رجلاً ليس بالجعد ولا السبط) هو بفتح الراء، وكسر الجيم، وهو الذي بين الجعودة والسبوطة. قاله: الأصمعي، وغيره. قوله: (عن شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر ١٥/٩٢

٦٠٢٣ ـ ٣/٩٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَنْصَافِ/ أُذُنَيْهِ. ج ٢٤/٤٨/ب

٢٧/٢٧ ـ بـاب: في صفة فم النبـيِّ ﷺ، وعينيه، وعقبيه

٦٠٢٤ ـ ١/٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ، قَالَ قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ.

٢٨/٢٨ ـ بـاب: كان النبـيُّ ﷺ أبيض، مليح الوجه

٦٠٢٥ ـ ١/٩٨ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: | أَ | رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ. ج ٢٤/٤٩/١

٦٠٢٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الترجل، بـاب: ما جـاء في الشعر (الحـديث ٤١٨٦)، وأخرجـه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الجمة (الحديث ٥٢٤٩)، تحفة الأشراف (٥٦٧).

٦٠٢٤ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، بـاب: صفـة النبي ﷺ (الحـديث ٣٦٤٦) و (الحديث ٣٦٤٧)، تحفة الأشراف (٢١٨٣).

٦٠٢٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: هدي الرَّجل (الحديث ٤٨٦٤)، تحفة الأشراف (٥٠٥٠).

بن سمـرة. قال: كـان رسول اللّه ﷺ ضليـع الفم أشكل العين، منهـوس العقبين. قال: قلت لسمـاك: ما ضليع الفم. قـال: عظيم الفم. قلت: مـا أشكل العين؟ قـال: طويـل شق العين. قلت: ما منهـوس العقب؟ قال: قليل لحم العقب).

أما قوله: (في ضليع الفم) فكذا قاله الأكثرون، وهو الأظهر. قالوا: والعرب تمدح بـذلك، وتـذم صغر الفم. وهو معنى قول: ثعلب في ضليع الفم واسع الفم، وقال شمر: عظيم الأسنان. وأما قوله: في أشكل العين، فقال القاضي: هذا وهم من سمـاك باتفـاق العلماء، وغلط ظـاهر، وصـوابه مـا اتفق عليه العلمـاء ونقله أبو عبيـد، وجميع أصحـاب الغريب: أن الشكلة حمـرة في بياض العينين، وهـو محمود. والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٠٢٦ ـ ٢/٩٩ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً مُقَصَّداً.

٢٩/٢٩ ـ بـاب: شيبه ﷺ

٦٠٢٧ ـ ١/١٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ/ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا، ـ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ ـ. وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِالْحَنَّاءِ وَالْكَتَمِ. ج ٢٤/٤٩/ب

٦٠٢٨ ـ ٢/١٠١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

٦٠٢٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٢٥).

٦٠٢٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في الشيب (الحديث ٥٨٩٤)، تحفة الأشراف (١٤٦٠).

٦٠٢٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٢٧).

وأما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور. وقال صاحب التحرير: ابن الأثير روي بالمهملة والمعجمة، وهما متقاربان، ومعناه: قليل لحم العقب. كما قال. والله أعلم. ٩٣/١٥

قوله: (كان أبيض مليحاً مقصداً) هو بفتح الصاد المشددة، وهو الذي ليس بجسيم، ولا نحيف ولا طويل، ولا قصير. قال شمر: هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله أعلم.

باب: شيبه ﷺ

٦٠٢٨ ـ ٦٠٣٧ ـ قوله: (سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله ﷺ خضب، فقال: لم يبلغ الخضاب

٦٠٢٩ ـ ٣/١٠٢ ـ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ/ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ قَلِيلاً. ج ٢٤ / ١/٥٠

٦٠٣٠ ـ ٤/١٠٣ ـ **حدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ. وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتاً.

٦٠٣١ ـ ٥/١٠٤ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٠٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٢٧).

٦٠٣٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في الشيب (الحديث ٥٨٩٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الترجل، باب: في الخضاب (الحديث ٤٢٠٩)، تحفة الأشراف (٢٩٣).

٦٠٣١ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالصفرة (الحديث ٥١٠٢)، تحفة الأشراف (١٣٢٨).

كان في لحيته شعرات بيض) وفي رواية: (لم يـر من الشيب إلاّ قليلاً). وفي روايـة: (لو شئت أن أعـد شمطات. كن في رأسه، ولم يخضب). وفي رواية: (لم يخضب رسول اللَّه ﷺ، إنما كان البيـاض في عنفقته، وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ). وفي رواية: (ما شانه اللَّه ببيضاء) وفي رواية أبي جحيفة: (رأيت رسـول اللَّه ﷺ هـذه منـه بيضـاء ووضـع الـراوي بعض أصـابعـه على عنفقتـه) وفي روايـة لـه: (رأيت رسول اللَّه ﷺ أبيض قد شاب). وفي رواية جابر بن سمرة: (انه سئل عن شيب النبي ﷺ، فقال: (كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء، وإذا لم يدهن رئي منه). وفي رواية له: (كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته).

٩٤/١٥ وفي رواية لأنس: (يعد عداً توفي وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء). وفي حديث أم سلمة: أنها أخرجت لهم شعرات من شعر رسول اللَّه ﷺ حمراً مخضوبة بالحناء والكتم.

قال القاضي: اختلف العلماء هل خضب النبي ﷺ أم لا، فمنعه الأكثرون بحديث أنس وهو مذهب مالك، وقال بعض المحدثين: خضب لحديث أم سلمة هذا، ولحديث ابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة. قال: وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كـلام أنس في قولـه، فقال: ما أدري في هذا الذي يحدثون إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره؛ لأنه ﷺ كان

ج ٢٤ / ٥٠/ب

٦٠٣٢ ـ ٦/١٠٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، / وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَهَارُون بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ.

٦٠٣٣ ـ ٧/١٠٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَـٰذِهِ مِنْهُ

٦٠٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٩٧).

٦٠٣٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٤٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: اللباس، باب: من ترك الخضاب (الحديث ٣٦٢٨)، تحفة الأشراف (١١٨٠٢).

يستعمل الطيب كثيراً وهو يزيل سواد الشعر، فأشار أنس إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ، وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب. قال: ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب أم سلمة لها إكراماً. هذا آخر كلام القاضي.

والمختار: أنه ﷺ صبغ في وقت. وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق. وهذا التأويل كالمتعين، فحديث ابن عمر في الصحيحين: ولا يمكن تركه، ولا تأويل له والله أعلم. وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه، فالجمع بينها أنه رأى شيئاً يسيراً، فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير، ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه كما قال في الرواية الأخرى: لم يشتد الشيب. أي: لم يكثر. ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه. كما قال في الرواية الأخرى: لم ير من الشيب إلّا قليلاً.

قوله: (أعد شمطاته) وفي الرواية الأخرى: (كان قد شمط بكسر الميم). اتفق العلماء على أن المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب. يقال منه: شمط وأشمط.

قوله: (خضب أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم بالحناء والكتم) أما الحناء فممدود. وهو معروف. وأما الكتم فبفتح الكاف، والتاء المثناة من فوق المخففة. هذا هو المشهور. وقال أبو عبيدة: هو ١٥/ ٩٥ بتشديد التاء. وحكاه غيره، وهو نبات يصبغ به الشعر يكثر بياضه أو حمرته إلى الدهمة.

قوله: (اختضب عمر بالحناء) هو بالحاء المهملة. معناه: خالصاً لم يخلط بغيره.

قوله: (عن أنس رضي الله عنه، قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته) هذا متفق عليه. قال أصحابنا، وأصحاب مالك: يكره ولا يحرم.

قوله: (وفي الرأس نبذ) ضبطوه بوجهين أحدهما: ضم النون وفتح الباء. والثاني: بفتح النون، وإسكان الباء. وبه جزم القاضي. ومعناه: شعرات متفرقة.

قوله: (سمع أبا إياس) هو: معاوية بن قرة.

بَيْضَاءَ. وَوضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ. قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا.

٦٠٣٤ ـ ٨/١٠٧ ـ **حدّثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ.

٦٠٣٥ ـ ٩/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ/، بِهَذَا، وَلَمْ يَقُولُوا: أَبْيَضَ قَدْ شَابَ. ج ٢٤/٥١/أ

٦٠٣٦ ـ ١٠/١٠٨ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ، عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ.

٦٠٣٧ ـ ١١/١٠٩ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيراً، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ. ج ٢٤/٥١/ب

٦٠٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٤٣) و(الحديث ٣٥٤٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في العدة (الحديث ٢٨٢) و(الحديث ٢٨٢٧)، تحفة الأشراف (١١٧٩٨).

٦٠٣٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٣٤).

٦٠٣٦ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: الدهن (الحديث ٥١٢٩)، تحفة الأشراف (٢١٨٢).

٦٠٣٧ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٢١٣٩).

٩٦/١٥ قوله: (أبري النبل وأريشها) أما أبري فبفتح الهمزة، وأما أريشها فبفتح الهمزة أيضاً وكسر الراء، وإسكان الياء. أي: أجعل للنبل ريشاً.

٣٠/ ٣٠ ـ بـاب: إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحلة من جسده ﷺ

٦٠٣٨ ـ ١/١١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتَماً فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ.

٦٠٣٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٠٤٠ ـ ٣/١١١ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ/، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

ج ٢٤ / ١/٥٢

٦٠٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٩٠).

٦٠٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٤٦).

٦٠٤٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس (الحديث ١٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: ٢١ ـ (الحديث ٣٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المرضى، باب: من ذهب بالصبي المريض ليُدعى له (الحديث ٥٦٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم (الحديث ٦٣٥٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: في خاتم النبوة (الحديث ٣٦٤٣)، تحفة الأشراف (٣٧٩٤).

باب: إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده ﷺ

٦٠٣٨ ـ ٦٠٤٦ ـ قوله: (ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده) وفي رواية (بين كتفيه مثل زر الحجلة) وفي رواية: (فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعاً عليه خيلان كأمثال الثآليل). ٩٧/١٥

أما بيضة الحمامة فهو بيضتها المعروفة، وأما زر الحجلة فبزاي، ثم راء. والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور. والمراد بالحجلة: واحدة الحجال وهي؛ بيت كالقبة لها أزرار كبار، وعري هذا هو الصواب المشهور الذي قاله: الجمهور. وقال بعضهم: المراد بالحجلة الطائر المعروف، وزرها بيضتها، وأشار إليه الترمذي، وأنكره عليه العلماء.

وقال الخطابي: روي أيضاً بتقديم الراء على الزاي، ويكون المراد البيض. يقال: أرزت الجرادة بفتح الراء، وتشديد الزاي إذا كبست ذنبها في الأرض، فباضت، وجاء في صحيح البخاري كانت بضعة

٦٠٤١ ـ ٤/١١٢ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ، ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلاَهُمَا، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: / رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزاً وَلَحْماً، أَوْ قَالَ: ثَرِيداً، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[1].

ج ٢٤/٥٢/ب

قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَىٰ، جُمْعاً. عَلَيْهِ خِيلاَنٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ.

٣١/٣١ ـ بـاب: في صفة النبيّ ﷺ، ومبعثه، وسنه

٦٠٤٢ ـ ١/١١٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ/، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلاَ بِالآدَمِ، وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلاَ بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

ج ٢٤/٥٣/١

٦٠٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٣٢١).

٦٠٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٤٧) و (الحديث ٣٥٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الجعد (الحديث ٥٩٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مبعث النبي ﷺ، وابن عم كان حين بعث وأخرجه (الحديث ٣٦٢٣)، تحفة الأشراف (٨٣٣).

ناشزة. أي مرتفعة على جسده، وأما ناغض كتفه، فبالنون، والغين، والضاد المعجمتين، والغين مكسورة. وقال الجمهور: النغض والنغض والناغض أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه. وقيل: ما يظهر منه عند التحرك.

٩٨/١٥ وأما قوله: (جمعاً) فبضم الجيم، وإسكان الميم، ومعناه: أنه كجمع الكف، وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها. وأما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة، وإسكان الياء. جمع خال وهو الشامة في الجسد. والله أعلم.

قال القاضي: وهذه الروايات متقاربة متفقة على أنها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة، وهو

---

(1) سورة: محمد، الآية: ١٩.

٦٠٤٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ رَبِيعَةَ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: كَانَ أَزْهَرَ.

٣٢/٣٢ ـ بـاب: كم سنّ النبـيّ ﷺ يوم قبض

٦٠٤٤ ـ ١/١١٤ ـ **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ/ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. ج ٢٤/٥٣/ب

٦٠٤٥ ـ ٢/١١٥ ـ **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٦٠٤٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، مِثْلَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ.

٦٠٤٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٤٢).

٦٠٤٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٣٧).

٦٠٤٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: وفاة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: وفاة النبي ﷺ (الحديث ٤٤٦٦)، تحفة الأشراف (١٦٥٤١).

٦٠٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٢٨).

نحو بيضة الحجلة، وزر الحجلة. وأما رواية: جمع الكف وناشز، فظاهرها المخالفة، فتؤول على وفق الروايات الكثيرة، ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي: وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين الكتفين، وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل؛ لأن شق الملكين إنما كان في صدره وبطنه. والله أعلم.

٣٣/٣٣ ـ بـاب : كم أقام النبـيّ ﷺ بمكة والمدينة

ج ٢٤ / ١/٥٤ **٦٠٤٧ ـ ١/١١٦ ـ حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ/ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً: قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

٦٠٤٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِـي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ

٦٠٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٣٠١).
٦٠٤٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٣٠١).

باب: قدر عمره ﷺ وإقامته بمكة والمدينة

٦٠٤٧ ـ ٦٠٥٧ ـ ذكر في الباب ثلاث روايات إحداها: أنه ﷺ توفي وهو ابن ستين سنة، والثانية: خمس وستون، والثالثة: ثلاث وستون وهي: أصحها وأشهرها. رواه مسلم هنا من رواية عائشة. وأنس، وابن عباس رضي الله عنهم. واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون، وتأولوا الباقي عليه. فرواية ستين اقتصر فيها على العقود. وترك الكسر. ورواية الخمس متأولة أيضاً وحصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة على ابن عباس.

قوله: (خمس وستون) ونسبه إلى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة، ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين، واتفقوا أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة. وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة، وقيل: الهجرة والصحيح: أنها ثلاث عشرة. فيكون عمره ثلاثاً وستين. وهذا الذي ذكرناه أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء. وحكى القاضي
٩٩/١٥ عياض، عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب رواية شاذة: أنه ﷺ بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة، والصواب أربعون كما سبق. وولد عام الفيل على الصحيح المشهور، وقيل: بعد الفيل بثلاث سنين. وقيل: بأربع سنين. وادعى القاضي عياض الإجماع على عام الفيل، وليس كما ادعى. واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر، أم ثامنه، أم عاشره، أم ثاني عشره. ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى. والله أعلم.

قوله: (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) المراد بالبائن زائد الطول أي: هو بين زائد الطول والقصير، وهو بمعنى ما سبق أنه كان مقصداً.

قوله: (ولا الأبيض الأمهق، ولا بالآدم) الأمهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص، وهو كريه المنظر، وربما توهمه الناظر أبرص. والآدم الأسمر. معناه: ليس بأسمر، ولا بأبيض كريه البياض بل أبيض بياضاً نيراً، كما قال في الحديث السابق: أنه ﷺ كان أزهر اللون، وكذا قال في الرواية التي بعده: كان أزهر.

لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً. قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: فَغَفَّرَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

٦٠٤٩ ـ ٣/١١٧ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَـرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ/ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. ج ٢٤ / ٥٤/ب

٦٠٥٠ ـ ٤/١١٨ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ. عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

٦٠٥١ ـ ٥/١١٩ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجَعْفِيُّ. حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، أَبُو

٦٠٤٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٩٠٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: في سن النبي ﷺ كم كان حين مات (الحديث ٣٦٥٢)، تحفة الأشراف (٦٣٠٠).

٦٠٥٠ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٦٥٣٣).

٦٠٥١ ـ حديث عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، أخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: في سن النبي ﷺ كم كان حين مات (الحديث ٣٦٥٣)، تحفة الأشراف (١١٤٠٢)، وحديث عامر بن سعد، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٦٥٨٠).

قوله: (قلت لعروة: كم لبث النبي ﷺ بمكة؟ قال: عُشراً. قلت: فإن ابن عباس يقول: بضع عشرة. قال: فغفره. وقال: إنما أخذه من قول الشاعر). هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، فغفره بالغين، والفاء، وكذا نقله القاضي، عن رواية الجلودي، ومعناه: دعا له بالمغفرة، فقال: غفر الله له. وهذه اللفظة يقولونها غالباً لمن غلط في شيء، فكأنه قال: أخطأ غفر الله له. قال القاضي، وفي رواية ابن ماهان: فصغره بصاد، ثم غين. أي استصغره عن معرفته هذا، وإدراكه ذلك، وضبطه. وإنما أسند فيه إلى قول الشاعر وليس معه علم بذلك، ويرجح القاضي هذا القول. قال: والشاعر هو: أبو قيس صرمة بن أبي أنس ١٥/ ١٠٠ حيث يقول:

ثوى[1] في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى خليلاً مواتياً ١٥/ ١٠١

---

(١) ثوى: من الثواء وهو الإقامة، يقال ثوى بالمكان إذا أقام به، ويقال: الثواء هو المكث. ومواتياً: من المواتاة وهي الموافقة والمطاوعة.

الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْن ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثلاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

ج ٢٤ / ١/٥٥ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ عَامِرُ/ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٥٢ ـ ٦/١٢٠ ـ **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّث، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُب فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٥٣ ـ ٧/١٢١ ـ **وحدّثني** ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، ج ٢٤ / ٥٥/ب عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟/ فَقَالَ:

٦٠٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٥١).

٦٠٥٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في سن النبي ﷺ كم كان حين مات (الحديث ٣٦٥٠ و (الحديث ٣٦٥١)، تحفة الأشراف (٦٢٩٤).

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم، وليس هو في عامتها. قلت: وأبو قيس هذا هو صرمة بن أبي أنس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري هكذا نسبه ابن إسحاق. قال: كان قد ترهب في الجاهلية، ولبس المسوح، وفارق الأوثان، واغتسل من الجنابة، واتخذ بيتاً له مسجداً لا يدخل عليه حائض ولا جنب. وقال: أعبد رب إبراهيم: فلما قدم النبي ﷺ المدينة ١٠٢/١٥ أسلم، فحسن إسلامه، وهو شيخ كبير، وكان قوالاً بالحق، وكان معظماً لله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى.

قوله: (سمع معاوية يخطب فقال: مات رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر، وعمر، وأنا ابن ثلاث وستين) هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح وتقديره وأبو بكر وعمر كذلك، ثم استأنف،

مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ ذَاكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ، قَالَ: أَتَحْسُبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ، بُعِثَ لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٦٠٥٤ ـ ٨/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٦٠٥٥ ـ ٩/١٢٢ ـ **وحدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٥٦ ـ ١٠/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

٦٠٥٧ ـ ١١/١٢٣ ـ **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي/ عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَى الضَّوْءَ، سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَىٰ شَيْئاً، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْراً. ج ٢٤ / ١/٥٦

٦٠٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٥٣).
٦٠٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٥٣).
٦٠٥٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٥٣).
٦٠٥٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٥٣).

فقال: وأنا ابن ثلاث وستين أي: وأنا متوقع موافقتهم، وإني أموت في سنتي هذه. ١٠٣/١٥

قوله: (يسمع الصوت ويرى الضوء) قال القاضي: أي: صوت الهاتف به من الملائكة، ويرى الضوء أي: نور الملائكة ونور آيات اللَّه تعالى حتى رأى الملك بعينه، وشافهه بوحي اللَّه تعالى.

٣٤/٣٤ ـ باب: في أسمائه ﷺ

٦٠٥٨ ـ ١/١٢٤ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِـي عُمَرَ، ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَىٰ بِيَ الْكُفْرُ. وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ**»، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

ج ٢٤ / ٥٦/ب **٦٠٥٩ ـ ٢/١٢٥ ـ حدّثني** حَـرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَـا ابْنُ وَهْبٍ/، أَخْبَرَنِي يُـونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَـا**

٦٠٥٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، وقول الله عز وجل: ﴿**محمد رسول الله، والذين معه أشداء على الكفار**﴾ وقوله: ﴿**من بعدي اسمه أحمد**﴾ (الحديث٣٥٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿**يأتي من بعدي اسمه أحمد**﴾ (الحديث ٤٨٩٦) وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في أسماء النبي ﷺ (الحديث ٢٨٤٠)، تحفة الأشراف (٣١٩١).

٦٠٥٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٥٨).

باب: في أسمائه ﷺ

٦٠٥٨ ـ ٦٠٦١ ـ ذكر هنا هذه الأسماء، وله ﷺ أسماء أخر. ذكر أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي، عن بعضهم أن للّه تعالى ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم أيضاً. ثم ذكر منها على التفصيل بضعاً وستين. قال أهل اللغة: يقال: رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة. وقال ابن فارس، وغيره: وبه سمي نبينا ﷺ محمداً، وأحمد. أي: ألهم اللّه تعالى أهله أن سموه به لما علم من جميل صفاته.

قوله ﷺ: (وأنا الماحي الذي يمحى بي الكفر) قال العلماء: المراد محو الكفر من مكة، والمدينة، وسائر بلاد العرب، وما روي له ﷺ من الأرض، ووعد أن يبلغه ملك أمته. قالوا: ويحتمل أن المراد المحو
١٠٤/١٥ العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى: ﴿**ليظهره على الدين كله**﴾[1] وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بأنه الذي محيت به سيئات من اتبعه، فقد يكون المراد بمحود الكفر هذا، ويكون كقوله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾[2] والحديث الصحيح: «الإسلام يهدم ما كان قبله».

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٣. وسورة: الفتح الآية: ٢٨. وسورة: الصف، الآية: ٩.
(٢) سورة: الأنفال، الآية: ٣٨.

مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ». وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رؤُفاً رَحِيماً.

٦٠٦٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ: الْكَفَرَةَ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرَ.

٦٠٦١ ـ ٤/١٢٦ ـ **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ/ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: **«أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»**.

ج ٢٤ / ١/٥٧

٦٠٦٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٠٥٨).

٦٠٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩١٤٧).

قوله ﷺ: (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي: وفي الرواية الثانية: (على قدمي) فأما الثانية فاتفقت النسخ على أنها على قدمي. لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد، وتشديدها على التثنية. وأما الرواية الأولى فهي في معظم النسخ، وفي بعضها قدمي كالثانية. قال العلماء: معناهما: يحشرون على أثري، وزمان نبوتي ورسالتي، وليس بعدي نبي. وقيل: يتبعوني.

قوله: (والمقفي، ونبي التوبة، ونبي الرحمة) أما العاقب ففسره في الحديث: بأنه ليس بعده نبي أي: جاء عقبهم. قال ابن الأعرابي: العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله، ومنه عقب الرجل لولده. وأما المقفي، فقال شمر: هو بمعنى العاقب. وقال ابن الأعرابي: هو المتبع للأنبياء. يقال: قفوته أقفوه وقفيته أقفيه إذا اتبعته. وقافية كل شيء آخره. وأما نبي التوبة، ونبي الرحمة، ونبي المرحمة، فمعناها متقارب، ومقصودها: أنه ﷺ جاء بالتوبة وبالتراحم. قال الله تعالى: ﴿رحماء بينهم﴾[1] ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة﴾[2] والله أعلم. ١٠٥/١٥

وفي حديث آخر: «نبي الملاحم»؛ لأنه ﷺ بعث بالقتال. قال العلماء: وإنما اقتصر على هذه الأسماء مع أن له ﷺ أسماء غيرها كما سبق؛ لأنها موجودة في الكتب المتقدمة، وموجودة للأمم السالفة.

---

(١) سورة: الفتح، الآية: ٢٩.

(٢) سورة: البلد، الآية: ١٧.

٣٥/٣٥ ـ بـاب : علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته

٦٠٦٢ ـ ١/١٢٧ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْراً فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

٦٠٦٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَـٰقُ بْنُ/ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. ج ٢٤/٥٧/ب

٦٠٦٤ ـ ٣/١٢٨ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّىٰ بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

٦٠٦٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب (الحديث: ٦١٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (الحديث ٧٣٠١)، تحفة الأشراف (١٧٦٤٠).

٦٠٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٦٢).

٦٠٦٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٠٦٢).

باب: علمه ﷺ باللّه تعالى وشدة خشيته

٦٠٦٢ ـ ٦٠٦٤ ـ قوله: (فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه، فواللّه لأنا أعلمهم باللّه، وأشدهم له خشية) فيه الحث على الاقتداء به ﷺ، والنهي عن التعمق في العبادة، وذم التنزه عن المباح شكاً في إباحته. وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع، وإن كان المنتهك متأولاً تأويلاً، وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير، والإنكار في الجمع، ولا يعين فاعله، فيقال: ما بال أقوام ونحوه. وفيه أن القرب إلى اللّه تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته، وأما قوله ﷺ: فواللّه لأنا أعلمهم باللّه، وأشدهم له خشية. فمعناه: أنهم يتوهمون أن سننهم عما فعلت أقرب لهم عند اللّه، وان فعل خلاف ذلك. وليس كما توهموا بل أنا أعلمهم باللّه وأشدهم له خشية، وإنما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أمر لا بمخيلات النفوس، وتكلف أعمال لم يأمر بها. واللّه أعلم. ١٠٦/١٥

٣٦/٣٦ ـ بـاب : وجوب اتباعه ﷺ

٦٠٦٥ ـ ١/١٢٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ/ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ، يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً﴾[1].

ج ٢٤ / ١/٥٨

٦٠٦٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار (الحديث ٢٣٥٩) و (الحديث ٢٣٦٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأقضية، باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (الحديث ١٣٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٢٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: آداب القضاة، باب: إشارة الحاكم بالرفق (الحديث ٥٤٣١)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول ﷺ والتغليظ على من عارضه (الحديث ١٥)، تحفة الأشراف (٥٢٧٥).

باب: وجوب اتباعه ﷺ

٦٠٦٥ ـ قوله: (شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة، وبالجيم هي مسايل الماء، واحدها شرجة، والحرة هي الأرض الملسة فيها حجارة سود.

قوله: (سرح الماء) أي: أرسله.

قوله ﷺ: (اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه نبي الله ﷺ، ثم قال: يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر). ١٠٧/١٥

أما قوله: (إن كان ابن عمتك)، فهو بفتح الهمزة. أي: فعلت هذا لكونه ابن عمتك. وقوله: تلون وجهه. أي: تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة، وقبح كلام هذا الإنسان. وأما الجدر فبفتح الجيم وكسرها، وبالدال المهملة، وهو الجدار. وجمع الجدار جدر. ككتاب وكتب، وجمع الجدر جدور. كفلس وفلوس. ومعنى يرجع إلى الجدر: أي: يصير إليه. والمراد بالجدر أصل الحائط، وقيل: أصول

---

(1) سورة: النساء، الآية: ٦٥.

٣٧/٣٧ ـ بـاب : توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك

٦٠٦٦ ـ ١/١٣٠ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

٦٠٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٥٥).

الشجر. والصحيح الأول. وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان، فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه. وكان الزبير صاحب الأرض الأولى، فأدل عليه رسول اللَّه ﷺ، وقال: اسق، ثم ارسل الماء إلى جارك. أي: اسق شيئاً يسيراً دون قدر حقك، ثم أرسله إلى جارك إدلالاً على الزبير، ولعلمه بأنه يرضى بذلك ويؤثر الإحسان إلى جاره، فلما قال: الجار ما قال، أمره أن يأخذ جميع حقه. وقد سبق شرح هذا الحديث واضحاً في بابه. قال العلماء: ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم من إنسان من نسبته ﷺ، إلى هوى كان كفراً، وجرت على قائله أحكام المرتدين، فيجب قتله بشرطه. قالوا إنما تركه النبي ﷺ؛ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين، ومن في قلبه مرض. ويقول: يسروا، ولا تعسروا. وبشروا، ولا تنفروا. ويقول: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه. وقد قال اللَّه تعالى: ﴿ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم، فاعف عنهم، واصفح إن اللَّه يحب المحسنين﴾[1] قال القاضي: وحكي الداودي: أن هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقاً. وقوله في الحديث: أنه أنصاري لا يخالف هذا؛ لأنه كان من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين. وأما قوله في آخر الحديث، فقال الزبير: واللَّه إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه ﴿فلا ١٠٨/١٥ وربك لا يؤمنون﴾[2] الآية فهكذا قال: طائفة في سبب نزولها، وقيل: نزلت في رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ، فحكم على أحدهما، فقال: ارفعني إلى عمر بن الخطاب، وقيل: في يهودي، ومنافق اختصما إلى النبي ﷺ، فلم يرض المنافق بحكمه، وطلب الحكم عند الكاهن. قال ابن جرير: يجوز أنها نزلت في الجميع. واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) هذا الحديث سبق شرحه ١٠٩/١٥ واضحاً في كتاب الحج، وهو من قواعد الإسلام.

باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله

عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك

٦٠٦٦ ـ ٦٠٧٨ ـ مقصود أحاديث الباب: أنه ﷺ نهاهم عن إكثار السؤال، والابتداء بالسؤال عما لا يقع،

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ١٣.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٦٥.

ابْنِ شِهَاب، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ/ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالاَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». ج ٢٤/ ٥٨/ب

٦٠٦٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

٦٠٦٨ ـ ٣/١٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: الحِزَامِيَّ ـ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/. | ح | وَحَدَّثَنَا | هُ | عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «مَا تُرِكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ج ٢٤/ ١/٥٩

٦٠٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣١٧).

٦٠٦٨ ـ حديث ابن نمير وحديث قتيبة بن سعيد وحديث ابن أبي عمر وحديث محمد بن رافع انفرد بهم مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٢٥) و (١٣٩٠٣) و (١٣٧١٨) و (١٤٣٩٦) و (١٤٧٧٢).

وكره ذلك لمعان منها: أنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة، وقد بين هذا بقوله ﷺ في الحديث الأول: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته». ومنها: أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوءه، ولهذا أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾[1] كما صرح به في الحديث في سبب نزولها. ومنها: أنهم ربما أجفوه ﷺ بالمسألة، والحفوة المشقة والأذى، فيكون ذلك سبباً لهلاكهم: وقد صرح بهذا في حديث أنس المذكور في الكتاب في قوله: سألوا نبي الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة إلى آخره. وقد قال الله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة، وأعد لهم عذاباً مهيناً﴾[2].

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ١٠١.

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٧.

٦٠٦٩ ـ ٤/١٣٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»/. ج ٢٤/٥٩/ب

٦٠٧٠ ـ ٥/١٣٣ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ـ أَحْفَظُ كَمَا أَحْفَظُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ـ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**».

٦٠٧١ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنيه حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي

٦٠٦٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة باب: ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾ (الحديث ٧٢٨٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: لزوم السنة (الحديث ٤٦١٠)، تحفة الأشراف (٣٨٩٢).

٦٠٧٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٦٩).

٦٠٧١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٠٦٩).

قوله ﷺ: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته) وفي رواية: من سأل عن شيء، ونقر عنه أي: بالغ في البحث عنه والاستقصاء. قال القاضي عياض: المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين؛ لا إنه الجرم الذي هو الأثم المعاقب عليه؛ لأن السؤال كان مباحاً، ولهذا قال ﷺ سلوني. هذا كلام القاضي. ١١٠/١٥

وهذا الذي قاله القاضي: ضعيف بل باطل، والصواب الذي قاله: الخطابي، وصاحب التحرير، وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالجرم هنا: الاثم والذنب. قالوا: ويقال منه: جرم بالفتح، واجترم وتجرم إذا أثم قال الخطابي، وغيره: هذا الحديث فيمن سأل تكلفاً، أو تعنتاً فيما لا حاجة به إليه، فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة، فسأل عنها فلا إثم عليه، ولا عتب؛ لقوله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر**﴾[1] قال صاحب التحرير، وغيره: فيه دليل على أن من عمل ما فيه إضرار بغيره كان آثماً.

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٧.

حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْداً.

ج ٢٤ / ١/٦٠ **٦٠٧٢ ـ ٧/١٣٤ ـ حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ/ السُّلَمِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّؤْلُؤِيُّ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، ـ قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ـ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» قَالَ: فَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: غَطَّوْا رُؤُسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا/ عَنْ أَشْيَاءَ أَنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1].

ج ٢٤ / ٦٠/ب

٦٠٧٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ (الحديث ٤٦٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» (الحديث ٦٤٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ (الحديث ٧٢٩٥)، تحفة الأشراف (١٦٠٨).

قوله ﷺ: (عرضت عليّ الجنة والنار، فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) فيه أن الجنة والنار مخلوقتان. وقد سبق شرح عرضهما، ومعنى الحديث: لم أر خيراً ١١١/١٥ أكثر مما رأيته اليوم في الجنة، ولا شراً أكثر مما رأيته اليوم في النار. ولو رأيتم ما رأيت، وعلمتم ما علمت مما رأيته اليوم، وقبل اليوم لأشفقتم إشفاقاً بليغاً، ولقل ضحككم، وكثر بكاؤكم. وفيه دليل على أنه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا. والله أعلم.

قوله: (غطوا رؤوسهم ولهم خنين) هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة، ولبعضهم بالحاء المهملة. وممن ذكر الوجهين القاضي، وصاحب التحرير، وآخرون. قالوا: ومعناه: بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب. قالوا: وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين بالمهملة من الفم، وقال الخليل: هو صوت فيه غنة، وقال الأصمعي: إذا تردد بكاؤه، فصار في ١١٢/١٥ كونه غنة فهو خنين. وقال أبو زيد: الخنين مثل الحنين، وهو شديد البكاء.

---

(1) سورة: المائدة، الآية: ١٠١.

٦٠٧٣ ـ ٨/١٣٥ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ» وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ تَمَامَ الآيَةِ.

٦٠٧٤ ـ ٩/١٣٦ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّىٰ لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي / عَنْهُ، فَوَاللَّهِ! لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَـٰذَا». ج ٢٤ / ١/٦١

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ

٦٠٧٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٧٢).

٦٠٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٦٧).

قوله: (فلما أكثر رسول اللّه ﷺ أن يقول: سلوني برك عمر، فقال: رضينا باللّه ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً. فسكت رسول اللّه ﷺ حين قال عمر ذلك).

قال العلماء: هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحي إليه، وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلّا بإعلام اللّه تعالى. قال القاضي: وظاهر الحديث أن قوله (ﷺ: سلوني، إنما كان غضباً، كما قال في الرواية الأخرى سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: سلوني. وكان اختياره ﷺ ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها؛ لأنه لا يمكن رد السؤال، ولما رآه من حرصهم عليها واللّه أعلم. وأما بروك عمر رضي ا للّه عنه، وقوله: فإنما فعله أدباً وإكراماً لرسول اللّه ﷺ، وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي ﷺ فيهلكوا. ومعنى كلامه: رضينا بما عندنا من كتاب اللّه تعالى، وسنة نبينا محمد ﷺ واكتفينا به عن السؤال. ففيه أبلغ كفاية.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَىٰ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً، فِي عُرْضِ هَـٰذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ /بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ، بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللَّهِ! لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ، لَلَحِقْتُهُ. ج ٢٤/٦١/ب

٦٠٧٥ ـ .../١٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شُعَيْباً قَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ /بْنِ حُذَافَةَ قَالَتْ: بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. ج ٢٤/١/٦٢

٦٠٧٥ ـ حديث عبد بن حميد، أخرجه **البخاري** في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة باب: ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾ (الحديث ٧٢٩٤)، تحفة الأشراف (١٥٣٨). وحديث عبد الله بن عبد الرحمن، أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث (الحديث ٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾ (الحديث ٧٢٩٤)، تحفة الأشراف (١٤٩٣).

قولهم: (قال رسول الله ﷺ: «أولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط»). أما لفظة (أولى) فهي تهديد ووعيد. وقيل: كلمة تلهف. فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم. والصحيح المشهور: أنها للتهديد. ومعناها: قرب منكم ما تكرهونه، ومنه قوله تعالى: ﴿**أولى لك فأولى**﴾[1] أي: قاربك ما تكره، فاحذره. مأخوذ من الولى وهو القرب. وأما آنفاً فمعناه: قريباً الساعة. والمشهور فيه المد، ويقال: بالقصر، وقرىء بهما في السبع الأكثرون بالمد، وعرض الحائط بضم العين جانبه. ١١٣/١٥

قوله: (أن أم عبدالله بن حذافة، قالت له: أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما يقارف نساء الجاهلية، فتفضحها على أعين الناس، فقال ابنها: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته) أما قولها: قارفت.

---

(١) سورة: القيامة، الآية: ٣٤.

٦٠٧٦ ـ ١١/١٣٧ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «**سَلُونِي لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ**». فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا، وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحَى فَيُدْعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عنه فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً. عَائِذًا بِاللَّهِ / مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَـٰذَا الْحَائِطِ**». ج ٢٤/٦٢/ب

٦٠٧٧ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ.

٦٠٧٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفتن، باب: التعوذ من الفتن (الحديث ٧٠٨٩)، تحفة الأشراف (١١٨٤).

٦٠٧٧ ـ حديث يحيى بن حبيب، أخرجه **البخاري** في كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من الفتن، =

فمعناه: عملت سوءاً. والمراد: الزنا. والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم، وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب، وقد بيّن هذا في الحديث الآخر بقوله: «كان يلاحى فيدعى لغير أبيه». والملاحاة المخاصمة والسباب، وقولها: فتفضحها معناه: لو كنت من زنا فنفاك عن أبيك حذافة فضحتني. وأما قوله: لو ألحقني بعبد للحقته، فقد يقال: هذا لا يتصور؛ لأن الزنا لا يثبت به النسب، ويجاب عنه بأنه يحتمل وجهين أحدهما: أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم، وكان يظن أن ولد الزنا يلحق الزاني، وقد خفي هذا على أكبر منه، وهو سعد بن أبي وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة، فظن أنه يلحق أخاه بالزنا. والثاني: أنه يتصور الإلحاق بعد وطئها بشبهة، فيثبت النسب منه. والله أعلم.

١١٤/١٥ قوله: (حدثنا يوسف بن حماد المعني) هو بكسر النون، وتشديد الياء. قال السمعاني: منسوب إلى معن بن زائدة، وهذا الإسناد كله بصريون.

قوله: (أحفوه بالمسألة) أي: أكثروا في الإلحاح والمبالغة فيه. يقال: أحفى، وألحف، وألح بمعنى.

قوله: (فلما سمع ذلك القوم أرموا) هو بفتح الراء، وتشديد الميم المضمومة. أي: سكتوا، وأصله من المرمة، وهي الشفة. أي: ضموا شفاههم بعضها على بعض، فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتيها.

١١٥/١٥ قوله: (أنشأ رجل ثم أنشأ عمر) قال أهل اللغة: معناه: ابتدأ، منه أنشأ الله الخلق. أي: ابتدأهم.

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَـٰذِهِ الْقِصَّةِ.

٦٠٧٨ ـ ١٣/١٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ، الأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «**سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ**». فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**» فَقَامَ آخَرُ/ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ شَيْبَةَ**». فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**أَبُوكَ سَالِمٌ، مَوْلَىٰ شَيْبَةَ**». ج ٢٤ / ١/٦٣

٣٨/٣٨ ـ بـاب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي

٦٠٧٩ ـ ١/١٣٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، الثَّقَفِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ. وَهَـٰذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَىٰ رُؤُسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «**مَا يَصْنَعُ هَـٰؤُلاَءِ؟**»، فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَىٰ فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَظُنُّ ذٰلِكَ يُغْنِي**[1] **شَيْئًا**».

= (الحديث ٦٣٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: التعوذ من الفتن (الحديث ٧٠٨٩)، تحفة الأشراف (١٣٦٢). وحديث عاصم بن النضر التيمي، أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: التعوذ من الفتن (الحديث ٧٠٨٩)، تحفة الأشراف (١٢٢٨).

٦٠٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم (الحديث ٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال (الحديث ٧٢٩١)، تحفة الأشراف (٩٠٥٢).

٦٠٧٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: تلقيح النخل (الحديث ٢٤٧٠)، تحفة الأشراف (٥٠١٢).

باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي

٦٠٧٩ ـ ٦٠٨١ ـ فيه حديث أبار النخل، وانه ﷺ قال: (ما أظن يغني ذلك شيئاً، فخرج شيصاً فقال: إن

(1) في المطبوعة: يغني ذلك.

ج ٢٤/٦٣/ب /قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذٰلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذٰلِكَ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذٰلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلٰكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئاً، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٦٠٨٠ ـ ٢/١٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ: «**مَا تَصْنَعُونَ؟**». قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْراً**». فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ. قَالَ/: فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**». ج ٢٤/٦٤/١

٦٠٨٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٧٥).

كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن اللَّه شيئاً فخذوا به) وفي رواية: (إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر). وفي رواية: (أنتم أعلم بأمر دنياكم).

قال العلماء: قوله ﷺ: من رأيي. أي: في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده ﷺ، ورآه شرعاً يجب العمل به، وليس أبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأي، إنما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث. قال عكرمة: أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققاً. قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبراً، وإنما كان ظناً كما بينه في هذه الروايات. قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش، وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك، وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها. واللَّه أعلم.

١١٦/١٥ قوله: (يلقحونه) هو بمعنى: يأبرون. في الرواية الأخرى ومعناه: إدخال شيء طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن اللَّه، ويأبرون بكسر الباء وضمها. يقال منه: أبر يأبر، ويأبر. كبذر يبذر، ويبذر. ويقال: أبر يؤبر بالتشديد تأبيراً.

قوله: (حدثني أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية من اليمن.

١١٧/١٥ قوله: (فنفضت أو فنقصت) هو بفتح الحروف كلها، والأول بالفاء، والضاد المعجمة. والثاني بالقاف، والمهملة. وأما قوله في آخر الحديث: قال المعقدي: فنفضت بالفاء، والمعجمة. ومعناه:

قَالَ عِكْرِمَةُ، أَوْ نَحْوَ هَـٰذَا.

قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَنَفَضَتْ، وَلَمْ يَشُكَّ.

٦٠٨١ ـ ٣/١٤١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ**». قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «**مَا لِنَخْلِكُمْ؟**». قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**».

٣٩/٣٩ ـ بـاب: فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه

ج ٢٤ / ٦٤/ب

٦٠٨٢ ـ ١/١٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا/ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هـٰذَا مَـا حَدَّثَنَـا أَبُو هُـرَيْـرَةَ، عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، فَـذَكَـرَ أَحـادِيثَ مِنْهَـا: وَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ**».

قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ: الْمَعْنَىٰ فِيهِ عِنْدِي، لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ.

٦٠٨١ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: تلقيح النخل (الحديث ٢٤٧٠)، تحفة الأشراف (١٦٨٧٥). وحديث أسود بن عامر، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: تلقيح النخل (الحديث ٢٤٧١)، تحفة الأشراف (٣٣٨).

٦٠٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٧٣).

أسقطت ثمرها. قال أهل اللغة: ويقال لذلك المتساقط: النفض بفتح النون، والفاء بمعنى: المنفوض كالخبط. بمعنى: المخبوط. وانفض القوم فنى زادهم.

قوله: (فخرج شيصاً) هو بكسر الشين المعجمة، وإسكان الياء المثناة تحت، وبصاد مهملة. وهو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً. وقيل: أردأ البسر. وقيل: تمر رديء. وهو متقارب.

باب: فضل النظر إليه ﷺ وتمنيه

٦٠٨٢ ـ قوله ﷺ: (والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني، ثم؛ لأن يراني أحب إليه من أهله وماله. معهم. قال أبو إسحاق: المعنى فيه عندي؛ لأن يراني معهم أحب إليه من أهله، وماله،

٤٠/٤٠ ـ باب: فضائل عيسىٰ عليه السلام

٦٠٨٣ ـ ١/١٤٣ ـ **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي/ وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ**». ج ٢٤ / ١/٦٥

٦٠٨٤ ـ ٢/١٤٤ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَىٰ، الْأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَىٰ نَبِيٌّ**».

٦٠٨٥ ـ ٣/١٤٥ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ

٦٠٨٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الحديث ٤٦٧٥)، تحفة الأشراف (١٥٣٢٤).

٦٠٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩٧٤).

٦٠٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٦٩).

وهو عندي مقدم ومؤخر) هذا الذي قاله أبو إسحاق، هو الذي قاله القاضي عياض، واقتصر عليه قال: تقديره؛ لأن يراني معهم أحب إليه من أهله، وماله، ثم لا يراني. وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور: ليأتين على أحدكم يوم؛ لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله، وماله، ثم لا يراني أي: رؤيته إياي أفضل عنده، وأحظى من أهله، وماله هذا كلام القاضي. والظاهر أن قوله في تقديم؛ لأن يراني. وتأخير من أهله لا يراني كما قال وأما لفظة معهم فعلى ظاهرها، وفي موضعها وتقدير الكلام يأتي على أحدكم يوم؛ لأن يراني فيه لحظة، ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعاً. ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم، ومشاهدته حضراً وسفراً للتأدب بآدابه، وتعلم الشرائع، وحفظها ليبلغوها، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته، وملازمته. ومنه قول عمر رضي الله عنه: ألهاني عنه الصفق بالأسواق. والله أعلم. ١١٨/١٥

باب: فضائل عيسى عليه السلام

٦٠٨٣ ـ ٦٠٨٩ ـ قوله ﷺ: (أنا أولى الناس بابن مريم. الأنبياء أولاد علات، وليس بيني وبينه نبي) وفي رواية: (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة. قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: الأنبياء أخوة من علات، وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وليس بيننا نبي).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ». قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ[1] بَيْنَنَا/ نَبِيٌّ». ج ٢٤ / ٦٥/ب

٦٠٨٦ ـ ٤/١٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[2].

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، جَمِيعاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ»، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: «مِنْ مَسِّ/ الشَّيْطَانِ». ج ٢٤ / ١/٦٦

٦٠٨٧ ـ ٥/١٤٧ ـ **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا

٦٠٨٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ (الحديث ٤٥٤٨)، تحفة الأشراف (١٣٢٧٦).

٦٠٨٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً﴾ (الحديث ٣٤٣١)، تحفة الأشراف (١٣١٤٩).

قال العلماء: أولاد العلات بفتح العين المهملة، وتشديد اللام. هم الأخوة لأب من أمهات شتى. وأما الأخوة من الأبوين، فيقال لهم: أولاد الأعيان: قال جمهور العلماء معنى الحديث: أصل إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة، فإنهم متفقون في أصول التوحيد. وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف. وأما قوله ﷺ: ودينهم واحد، فالمراد به أصول التوحيد، وأصل طاعة الله تعالى، وإن اختلفت صفتها. وأصول التوحيد والطاعة جميعاً. ١١٩/١٥

وأما قوله ﷺ: (وأنا أولى الناس بعيسى) فمعناه: أخص به لما ذكره.

قوله ﷺ: (ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان إلّا ابن مريم وأمه) هذه فضيلة ظاهرة، وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه. واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها.

---

(1) في المطبوعة: فليس.

(2) سورة: آل عمران، الآية: ٣٦.

يُونُسَ سُلَيْماً، مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

٦٠٨٨ ـ ١٤٨/٦ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٦٠٨٩ ـ ١٤٩/٧ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/: «رَأَىٰ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَىٰ: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عِيسَىٰ: ءَامَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ نَفْسِي». ج ٢٤/٦٦/ب

٤١/٤١ ـ بـاب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

٦٠٩٠ ـ ١٥٠/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ!

٦٠٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٩٧).

٦٠٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها﴾ (الحديث ٣٤٤٤)، تحفة الأشراف (١٤٧١٣).

٦٠٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الحديث ٤٦٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة لم يكن (الحديث ٣٣٥٢)، تحفة الأشراف (١٥٧٤).

١٢٠/١٥ قوله ﷺ: (صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان) أي: حين يسقط من بطن أمه. ومعنى نزغة: نخسة وطعنة، ومنه قولهم: نزغه بكلمة سوء. أي: رماه بها.

قوله ﷺ: (رأى عيسى رجلاً يسرق، فقال له عيسى: سرقت. قال: كلا، والذي لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت نفسي) قال القاضي: ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى، وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته. فلعله أخذ ماله فيه حق، أو بإذن صاحبه، أو لم يقصد الغصب والاستيلاء، أو ظهر له من مد يده أنه أخذ شيئاً، فلما حلف له أسقط ظنه ورجع عنه.

باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

٦٠٩٠ ـ ٦٠٩٧ ـ قوله: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا خير البرية. فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبراهيم عليه الصلاة والسلام).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ«ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٦٠٩١ ـ .../٢ ـ **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ، مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ.

٦٠٩٢ ـ .../٣ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ/ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. ج ٢٤ / ١/٦٧

٦٠٩٣ ـ ٤/١٥١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ ـ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقَدُومِ**».

٦٠٩٤ ـ ٥/١٥٢ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

٦٠٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٩٠).

٦٠٩٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٠٩٠).

٦٠٩٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿**واتخذ الله إبراهيم خليلاً**﴾ وقوله: ﴿**إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله**﴾ (الحديث ٣٣٥٦) و (الحديث ٣٣٥٧) تعليقا، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط (الحديث ٦٢٩٨)، تحفة الأشراف (١٣٨٧٦).

٦٠٩٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (الحديث ٣٨٠).

قال العلماء: إنما قال ﷺ هذا تواضعاً، واحتراماً لإبراهيم ﷺ لخلته وأبوته، وإلا فنبينا ﷺ أفضل، كما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم». ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه، بل قاله بياناً لما أمر ببيانه وتبليغه. ولهذا قال ﷺ: «ولا فخر». لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة. وقيل: يحتمل ١٢١/١٥ أنه ﷺ، قال: إبراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فإن قيل: التأويل المذكور ضعيف؛ لأن هذا خبر، فلا يدخله خلف، ولا نسخ. فالجواب: أنه لا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره، وأطلق العبارة الموهمة للعموم؛ لأنه أبلغ في التواضع. وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا، فقال: المراد أفضل برية عصره، وأجاب القاضي عن التأويل الثاني: بأنه وإن كان خبراً فهو مما يدخله النسخ من الأخبار؛ لأن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء. فأخبر بفضيلة إبراهيم إلى أن علم تفضيل نفسه، فأخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ويجاب عن حديث النهي عنه بالأجوبة السابقة في أول كتاب الفضائل.

قوله ﷺ: (اختتن إبراهيم النبي، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) رواه مسلم متفقون على تخفيف

شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ/: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى، قَالَ: أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ. قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». ج ٢٤/٦٧/ب

٦٠٩٥ ـ .../٦ ـ **وحدّثناه** إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٦٠٩٦ ـ ٧/١٥٣ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ».

٦٠٩٧ ـ ٨/١٥٤ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ:

٦٠٩٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (الحديث ٣٨١).

٦٠٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٣٣).

٦٠٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ وقوله: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله﴾ (الحديث ٣٣٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها (الحديث ٥٠٨٤)، تحفة الأشراف (١٤٤١٢).

القدوم، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه. قالوا: وآلة النجار، يقال لها: قدوم. بالتخفيف لا غير. وأما القدوم مكان بالشام، ففيه التخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة، والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة. وهذا الذي وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح، ووقع في الموطأ وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفاً على أبي هريرة، وهو متأول أو مردود وسبق بيان حكم الختان في أوائل كتاب الطهارة في خصال الفطرة. ١٢٢/١٥

قوله ﷺ: (نحن أحق بالشك من إبراهيم إلى آخره) هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في كتاب الإيمان.

قوله ﷺ: (لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام إلّا ثلاث كذبات: ثنتين في ذات الله تعالى. قوله:

بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا/، وَ | وَاحِدَةٌ | فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَـٰذَا الْجَبَّارَ، إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي، يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ، أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ/ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَىٰ، فَقَالَ لَهَا: مِثْلَ ذٰلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ،

ج ٢٤/ ١/٦٨

ج ٢٤/ ٦٨/ب

﴿إني سقيم﴾[1] وقوله: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾[2] وواحدة في شأن سارة، وهي قوله: إن سألك فأخبريه أنك أختي فإنك أختي في الإسلام). قال المازري: أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن اللَّه تعالى، فالأنبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله. وأما ما لا يتعلق بالبلاغ، ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا، ففي إمكان وقوعه منهم، وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف. قال القاضي عياض: الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم، وعصمتهم منه أم لا، وسواء قل الكذب أم كثر؛ لأن منصب النبوة يرتفع عنه، وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم. وأما قوله ﷺ: ثنتين في ذات اللَّه تعالى، وواحدة في شأن سارة، فمعناه: أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع، وأما في نفس الأمر، فليست كذباً مذموماً لوجهين: ١٢٣/١٥

أحدهما: أنه ورى بها، فقال في سارة: أختي في الإسلام وهو صحيح في باطن الأمر، وسنذكر إن شاء اللَّه تعالى تأويل اللفظين الآخرين.

والوجه الثاني: أنه لو كان كذباً لا تورية فيه لكان جائزاً في دفع الظالمين. وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفياً ليقتله، أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً. وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه. وإنكار العلم به، وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم، فنبه النبي ﷺ على أن هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم. قال المازري: وقد تأول بعضهم هذه الكلمات وأخرجها عن كونها كذباً. قال: ولا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول اللَّه عليه وسلم.

قلت: أما إطلاق لفظ الكذب عليها، فلا يمتنع لورود الحديث به. وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه. قال العلماء: والواحدة التي في شأن سارة هي أيضاً في ذات اللَّه تعالى، لأنها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة. وقد جاء ذلك مفسراً في غير مسلم، فقال: ما فيها كذبة إلا بما حل بها عن الإسلام. أي: يجادل ويدافع. قالوا: وإنما خص الثنتين بأنهما في ذات اللَّه تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعاً له وحظاً مع كونها في ذات اللَّه تعالى. وذكروا في قوله: إني سقيم. أي سأسقم؛ لأن الإنسان عرضة للأسقام، وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم إلى عيدهم، وشهود باطلهم وكفرهم. وقيل: سقيم بما ١٢٤/١٥

---

(١) سورة: الصافات، الآية: ٨٩. (٢) سورة: الأنبياء، الآية: ٦٣.

فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللَّهَ أَنْ لَا أَضُرَّكِ، فَفَعَلَتْ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجَرَ.

قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ؟ قَالَتْ: خَيْراً، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخْدَمَ خَادِماً».

ج ٢٤ / ١/٦٩ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ/ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

٤٢/٤٢ ـ باب: من فضائل موسىٰ ﷺ

٦٠٩٨ ـ ١/١٥٥ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ

٦٠٩٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحيض، باب: جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة (الحديث ٧٦٨).

قدر عليّ من الموت، وقيل: كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت. وأما قوله: بل فعله كبيرهم. فقال ابن قتيبة، وطائفة: جعل النطق شرطاً لفعل كبيرهم. أي: فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون. وقال الكسائي: يوقف عند قوله: بل فعله. أي فعله فاعله، فأضمر ثم يبتدىء، فيقول: كبيرهم هذا، فاسألوهم عن ذلك الفاعل. وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله أعلم.

قوله(فلك الله) أي: شاهداً وضامناً أن لا أضرك.

قوله: (مهيم) بفتح الميم والياء، وإسكان الهاء بينهما أي: ما شأنك وما خبرك؟ ووقع في البخاري لأكثر الرواة مهيماً بالألف. والأول أفصح وأشهر.

قولها: (وأخدم خادماً) أي وهبني خادماً، وهي هاجر. ويقال: آجر بمد الألف والخادم يقع على الذكر والأنثى. قوله: (قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء) قال كثيرون. المراد: ببني ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه، وقيل: لأن أكثرهم أصحاب مواش، وعيشهم من المرعى والخصب، وما ينبت بماء السماء. وقال القاضي: الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة، ونسيبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأدد. وكان يعرف بماء السماء. وهو ١٢٥/١٥ المشهور بذلك، والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور. والله أعلم. وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لإبراهيم ﷺ.

باب: من فضائل موسى ﷺ

٦٠٩٨ ـ ٦١١٠ ـ قوله: (انه آدر) بهمزة ممدودة، ثم دال مهملة مفتوحة، ثم راء. وهو عظيم الخصيتين،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَىٰ بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي. حَجَرُ! ثَوْبِي. حَجَرُ! حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ سَوْأَةِ مُوسَىٰ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ. ج ٢٤/٦٩/ب

فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ، حَتَّىٰ نُظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجَرِ.

٦٠٩٩ ـ ٢/١٥٦ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَيِيًّا، قَالَ: فَكَانَ لَا يُرَىٰ مُتَجَرِّدًا، قَالَ: فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَىٰ، وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ: ثَوْبِي، حَجَرُ! ثَوْبِي، حَجَرُ! حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾[1]/. ج ٢٤/١/٧٠

٦١٠٠ ـ ٣/١٥٧ ـ **وحدّثنا**[2] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ

٦٠٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٧٠).

٦١٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها (الحديث ١٣٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسى وذكره بعد (الحديث ٣٤٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: نوع آخر (الحديث ٢٠٨٨)، تحفة الأشراف (١٣٥١٩).

وجمع الحجر. أي: ذهب مسرعاً إسراعاً بليغاً، وطفق ضرباً. أي: جعل يضرب. يقال: طفق يفعل كذا. وطفق بكسر الفاء، وفتحها. وجعل، وأخذ، وأقبل بمعنى واحد. وأما الندب فهو بفتح النون والدال، وأصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد.

وقوله: (ثوبي حجر) أي: دع ثوبي يا حجر.

قوله: (فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة) هكذا هو في جميع النسخ توارت. ومعناه: وارت وسترت. ١٢٦/١٥

---

(1) سورة: الأحزاب، الآية: ٦٩.

(2) في المطبوعة: وحدثني.

رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ، بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ، سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

ج ٢٤ / ٧٠/ب

٦١٠١ ـ ٤/١٥٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ /، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٦١٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسى وذكره بعد (الحديث ٣٤٠٧)، تحفة الأشراف (١٤٧٢٨). هذا الحديث في التحفة مذكور فقط عن البخاري ولم يذكر أنه روي عن مسلم، ولكن في النكت الظراف على تحفة الأشراف استدرك هذا وأضافه الإمام ابن حجر مع رواية البخاري.

قوله: (فاغتسل عند مويه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، ومعظم غيرها: مويه بضم الميم، وفتح الواو، واسكان الياء. وهو تصغير ماء، وأصله موه. والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها. وقال القاضي: وقع في بعض الروايات مويه كما ذكرناه، وفي معظمها مشربة بفتح الميم، وإسكان الشين. وهي حفرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها.

قال القاضي: وأظن الأول تصحيفاً كما سبق. والله أعلم. وفي هذا الحديث فوائد: منها أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى ﷺ: إحداهما: مشى الحجر بثوبه إلى ملأ بني إسرائيل، والثانية حصول الندب في الحجر، ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه، ومثله تسليم الحجر بمكة، وحنين الجذع، ونظائره. وسبق قريباً بيان هذه المسألة مبسوطة. ومنها جواز الغسل عرياناً في الخلوة، وإن كان ستر العورة أفضل. وبهذا قال: الشافعي، ومالك، وجماهير العلماء. وخالفهم ابن أبي ليلى، وقال: إن للماء ساكناً. واحتج في ذلك بحديث ضعيف، ومنها ما ابتلي به الأنبياء، والصالحون من أذى السفهاء والجهال، وصبرهم عليهم. ومنها ما قاله القاضي، وغيره: أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب. قالوا: ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ في إضافة بعض العاهات إلى بعضهم، بل نزههم الله تعالى من كل عيب، وكل شيء يبغض العيون، أو ينفر القلوب.

قوله: (عن أبي هريرة، قال: أرسل ملك الموت إلى موسى، فلما جاءه صكه، ففقأ عينه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت. قال: فرد الله إليه عينه، وقال: ارجع إليه، فقل له: يضع ١٢٧/١٥

«جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا، قَالَ فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي، قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ عَبْدِي فَقُلِ: الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالْآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ! أَمِتْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ! لَوْ أَنِّي/ عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». ج ٢٤ / ١/٧١

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِمِثْلِ هَٰذَا الْحَدِيثِ.

٦١٠٢ ـ ٥/١٥٩ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ، شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ،

٦١٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وإن يونس لمن المرسلين ـ إلى قوله ـ فمتعناهم إلى حين﴾: ﴿ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم﴾ (الحديث ٣٤١٤)، تحفة الأشراف (١٣٩٣٩).

يده على متن ثور، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة، قال: أي: رب، ثم مه. قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل الله تعالى أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، فقال رسول الله ﷺ: فلو كنت، ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر). وفي الرواية الأخرى: (قال رسول الله ﷺ: جاء ملك الموت إلى موسى، فقال: أجب ربك، فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها)، وذكر نحو ما سبق.

أما قوله: (صكه). فهو بمعنى: لطمه. في الرواية الثانية: (وفقأ عينه) بالهمز، ومتن الثور ظهره ورمية حجر. أي: قدر ما يبلغه.

وقوله (ثم مه). هي: هاء السكت، وهو استفهام أي: ثم ماذا يكون أحياة أم موت؟ والكثيب: الرمل المستطيل المحدودب. ومعنى: أجب ربك. أي: للموت. ومعناه: جئت لقبض روحك وأما سؤاله الإدناء من الأرض المقدسة، فلشرفها، وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم. قال بعض العلماء: وإنما سأل الإدناء، ولم يسأل نفس بيت المقدس؛ لأنه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم، فيفتتن به الناس. وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة، والمواطن المباركة، والقرب من مدافن الصالحين. والله أعلم.

١٢٨/١٥

قَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ! قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً، وَقَالَ: فُلَانٌ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: قَالَ ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ـ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ! وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أُحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ج ٢٤ / ٧١/ب

ج ٢٤ / ١/٧٢

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي/ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

قال المارزي: وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث، وأنكر تصوره. قالوا: كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت؟ قال: وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة:

أحدها: أنه لا يمتنع أن يكون موسى ﷺ قد أذن الله تعالى له في هذه اللطمة، ويكون ذلك امتحاناً للملطوم، والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء، ويمتحنهم بما أراد.

والثاني: أنّ هذا على المجاز، والمراد: أن موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة. ويقال: فقأ فلان عين فلان إذا غالبه بالحجة، ويقال: عورت الشيء إذا أدخلت فيه نقصاً. قال: وفي هذا ضعف لقوله ﷺ: فرد الله عينه. فإن قيل: أراد رد حجته كان بعيداً.

والثالث: أن موسى ﷺ عليه وسلم لم يعلم أنه ملك من عند الله، وظن أنه رجل قصده يريد نفسه، فدافعه عنها، فأدت المدافعة إلى فقء عينه لا أنه قصدها بالفقء، وتؤيده رواية: صكه. وهذا جواب الإمام أبي بكر بن خزيمة، وغيره من المتقدمين، واختاره المازري، والقاضي عياض. قالوا: وليس في الحديث تصريح بأنه تعمد فقء عينه، فإن قيل: فقد اعترف موسى حين جاءه ثانياً بأنه ملك الموت. فالجواب: أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت، فاستسلم بخلاف المرة الأولى. والله أعلم. ١٢٩/١٥

قوله في الرواية الثانية: (فالآن من قريب رب أمتني بالأرض المقدسة رمية بحجر). هكذا هو في معظم النسخ أمتني. بالميم، والتاء، والنون من الموت. وفي بعضها أدنني بالدال، ونونين، وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (لا تفضلوا بين الأنبياء) فقد سبق بيانه وتأويله مبسوطاً في أول كتاب الفضائل.

٦١٠٣ ـ ٦/١٦٠ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ! وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْعَالَمِينَ! قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي/ أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ**».

ج ٢٤ / ٧٢/ب

٦١٠٤ ـ ٧/١٦١ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

٦١٠٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: نفخ الصور (الحديث ٦٥١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود (الحديث ٢٤١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٧٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الحديث ٤٦٧١)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٦).

٦١٠٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسى، وذكره بعد (الحديث ٣٤٠٨)، تحفة الأشراف (١٣١٥٠).

قوله ﷺ: (ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء اللّه، ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور أو بعث قبلي) وفي رواية: (فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، فأفاق قبلي، أم كان ممن استثنى اللّه تعالى). الصعق والصعقة: الهلاك والموت. ويقال: منه صعق الإنسان. وصعق بفتح الصاد، وضمها. وأنكر بعضهم الضم. وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد، والعين، وأصعقتهم. وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف. قال القاضي: وهذا من أشكل الأحاديث؛ لأن موسى قد مات، فكيف تدركه الصعقة؟ وإنما تصعق الأحياء. ١٣٠/١٥

قوله: (ممن استثنى اللّه تعالى) يدل على أنه كان حياً، ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة ولا أنه حي كما جاء في عيسى، وقد قال ﷺ: لو كنت، ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق. قال القاضي: يحتمل

٦١٠٥ ـ ٨/١٦٢ ـ **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوِ اكْتَفَىٰ بِصَعْقَةِ الطُّورِ**».

ج ٢٤ / ١/٧٣ ٦١٠٦ ـ ٩/١٦٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي/ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ**»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي أَبِي.

٦١٠٧ ـ ١٠/١٦٤ ـ **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

٦١٠٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الخصومات باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (الحديث ٢٤١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿**وواعدنا موسى ثلاثين ليلة...**﴾ (الحديث ٣٣٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير باب: ﴿**ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه**﴾ الحديث (٤٦٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: نفخ الصور (الحديث ٦٥١٧) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب (الحديث ٦٩١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ﴿**وكان عرشه على الماء**﴾ ﴿**وهو رب العرش العظيم**﴾ (الحديث ٧٤٢٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب السنة، باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الحديث ٤٦٦٨)، تحفة الأشراف (٤٤٠٥).

٦١٠٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٠٥).

٦١٠٧ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: قيام الليل، وتطوع النهار، باب: ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣١) و (الحديث ١٦٣٢) و (الحديث ١٦٣٣)، و (الحديث ١٦٣٤)، تحفة الأشراف (٨٨٢).

أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والأرض، فتنتظم حينئذٍ الآيات، والأحاديث. ويؤيده قوله ﷺ: فأفاق؛ لأنه إنما يقال: أفاق من الغشي. وأما الموت، فيقال: بعث منه، وصعقة الطور لم تكن موتاً.

وأما قوله ﷺ: (فلا أدري أفاق قبلي). فيحتمل أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض؛ إن كان هذا اللفظ على ظاهره، وأن نبينا ﷺ أول شخص تنشق عنه الأرض على الإطلاق. قال: ١٣١/١٥ ويجوز أن يكون معناه: أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض، فيكون موسى من تلك الزمرة وهي واللَّه أعلم زمرة الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم. هذا آخر كلام القاضي.

قوله ﷺ: (ولا أقول ان أحداً أفضل من يونس بن متى) وفي رواية: (إن اللَّه تعالى قال: لا ينبغي لعبد لي يقول: أنا خير من يونس بن متى). وفي رواية: (عن النبي ﷺ قال: ما ينبغي لعبد يقول: أنا خير

ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ، (وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ: مَرَرْتُ) عَلَىٰ مُوسَىٰ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

٦١٠٨ ـ ١١/١٦٥ ـ **وحدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ـ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ/ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي» /.

ج ٢٤ / ٧٣/ب

ج ٢٤ / ١/٧٤

٤٣/٤٣ ـ بـاب: في ذكر يونس عليه السلام، وقول النبـيِّ ﷺ: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»

٦١٠٩ ـ ١/١٦٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ـ يَعْنِي: اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي

٦١٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٠٧).

٦١٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وإن يونس لمن المرسلين ـ إلى قوله ـ فمتعناهم إلى حين﴾ (الحديث ٣٤١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿ويونس ولوطاً وكلا فضلنا على العالمين﴾ (الحديث ٤٦٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾ (الحديث ٤٦٣٣)، تحفة الأشراف (١٢٢٧٢).

من يونس بن متى). قال العلماء: هذه الأحاديث تحتمل وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ قال: هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس، فلما علم ذلك. قال: أنا سيد ولد آدم، ولم يقل هنا أن يونس أفضل منه، أو من غيره من الأنبياءصلوات اللَّه وسلامه عليهم.

والثاني: أنه ﷺ، قال: هذا زجراً عن أن يتخيل أحد من الجاهلين شيئاً من حط مرتبة يونس ﷺ من أجل ما في القرآن العزيز من قصته. قال العلماء: وما جرى ليونس ﷺ لم يحطه من النبوة مثقال ذرة، وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن، بما ذكر.

وأما قوله ﷺ: (ما ينبغي للعبد أن يقول: أنا خير من يونس). فالضمير في أنا قيل: يعود إلى النبي ﷺ. وقيل: يعود إلى القائل. أي: لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة، أو علم، أو غير ذلك من الفضائل، فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة. ويؤيد هذا التأويل الرواية ١٣٢/١٥ التي قبله. وهي قوله تعالى: (لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى) واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره) هذا الحديث سبق شرحه في أواخر كتاب

ـ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لِعَبْدِي ـ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ج ٢٥ / ١/٢ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ/، عَنْ شُعْبَةَ.

٦١١٠ ـ ٢/١٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ: ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ»، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ.

٤٤/٤٤ ـ باب: من فضائل يوسف، عليه السلام

٦١١١ ـ ١/١٦٨ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

ج ٢٥ / ٢/ب /قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَـٰذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَـٰذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا».

٦١١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وهل أتاك حديث موسى﴾ ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ (الحديث ٣٣٩٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿وإن يونس لمن المرسلين ـ إلى قوله ـ فمتعناهم إلى حين﴾ (الحديث ٣٤١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿ويونس ولوطاً وكلا فضلنا على العالمين﴾ (الحديث ٤٦٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾ (الحديث ٤٦٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ، وروايته عن ربه (الحديث ٧٥٣٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الحديث ٤٦٧١)، تحفة الأشراف (٥٤٢١).

٦١١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذ إبراهيم خليلاً﴾ (الحديث ٣٣٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (الحديث ٣٤٩٠)، تحفة الأشراف (١٤٣٠٧).

١٥/١٣٣ الإيمان عند ذكر موسى، وعيسى ﷺ.

باب: من فضائل يوسف ﷺ

٦١١١ ـ قوله: (قيل: يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم لله. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: يوسف نبي الله بن نبي الله بن خليل الله. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) هكذا وقع في مسلم نبي الله بن نبي الله بن خليل

٤٥/٤٥ ـ باب: من فضائل زكرياء، عليه السلام

٦١١٢ ـ ١/١٦٩ ـ **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّاراً».

٤٦/٤٦ ـ باب: من فضائل الخضر، عليه السلام

٦١١٣ ـ ١/١٧٠ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْحَنْظَلِيُّ،

٦١١٢ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الصناعات (الحديث ٢١٥٠)، تحفة الأشراف (١٤٦٥٢).

٦١١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر وقوله تعالى:

اللَّه. وفي روايات للبخاري كذلك. وفي بعضها: نبي اللَّه بن نبي اللَّه بن نبي اللَّه بن خليل اللَّه. وهذه الرواية هي الأصل. وأما الأولى فمختصرة منها، فإنه يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ﷺ. فنسبه في الأولى إلى جده، ويقال: يوسف بضم السين، وكسرها، وفتحها مع الهمز. وتركه فهي ستة أوجه. قال العلماء: وأصل الكرم كثرة الخير، وقد جمع يوسف ﷺ مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب، وكونه نبياً ابن ثلاثة أنبياء متناسلين، أحدهم خليل اللَّه ﷺ، وانضم إليه شرف علم الرؤيا، وتمكنه فيه، ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة، وحياطته للرعية، وعموم نفعه إياهم، وشفقته عليهم، وإنقاذه إياهم من تلك السنين. واللَّه أعلم.

قال العلماء: لما سئل ﷺ أي الناس أكرم؟ أخبر بأكمل الكرم وأعمه. فقال: أتقاهم للَّه. وقد ذكرنا ١٥/١٣٤ أن أصل الكرم كثرة الخير، ومن كان متقياً كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا، وصاحب الدرجات العلى في الآخرة. فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما، فلما قالوا: ليس عن هذا نسأل: فهم عنهم أن مرادهم قبائل العرب. قال: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا. ومعناه: أن أصحاب المروءات، ومكارم الخلائق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس. قال القاضي: وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة: أن الكرم كله عمومه، وخصوصه، ومجمله، ومبانه إنما هو الدين من التقوى، والنبوة، والإعراق فيها، والإسلام مع الفقه. ومعنى معادن العرب: أصولها. وفقهوا بضم القاف على المشهور، وحكى كسرها. أي صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية. واللَّه أعلم.

باب: من فضل زكرياء ﷺ

٦١١٢ ـ قوله ﷺ: (كان زكرياء نجاراً) فيه جواز الصنائع، وأن النجارة لا تسقط المروءة، وأنها صنعة فاضلة. وفيه فضيلة لزكرياء ﷺ، فإنه كان صانعاً يأكل من كسبه. وقد ثبت قوله ﷺ: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وإن نبي اللَّه داود كان يأكل من عمل يده». وفي زكرياء خمس لغات المد والقصر. وزكرى بالتشديد والتخفيف. وزكري كعلم.

باب: من فضائل الخضر ﷺ

٦١١٣ ـ ٦١١٨ ـ جمهور العلماء على: أنه حي موجود بين أظهرنا. وذلك متفق عليه عند الصوفية، وأهل

ج ٢٥ / ١/٣ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، /كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَىٰ صَاحِبَ

= ﴿هل أتبعك على تعلمني مما علمت رشدا﴾ (الحديث ٧٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه: باب: الخروج في طلب العلم (الحديث ٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله (الحديث ١٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز (الحديث ٢٢٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: الشروط مع الناس بالقول (الحديث ٢٧٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (الحديث ٣٤٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سربا﴾ (الحديث ٤٧٢٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ـ إلى قوله ـ قصصاً﴾، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾ (الحديث ٤٧٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان، والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (الحديث ٣١٣٠)، تحفة الأشراف (٣٩).

الصلاح، والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته، والاجتماع به، والأخذ عنه، وسؤاله وجوابه، ووجوده في
١٣٥/١٥ المواضع الشريفة، ومواطن الخير. أكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يستر. وقال الشيخ أبو عمر بن الصلاح: هو حي عند جماهير العلماء، والصالحين، والعامة معهم في ذلك. قال: وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين: قال الحبري المفسر، وأبو عمرو: هو نبي.

واختلفوا في كونه مرسلاً. وقال القشيري، وكثيرون: هو ولي. وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوال: أحدها نبي. والثاني: ولي والثالث: أنه من الملائكة. وهذا غريب باطل. قال المازري: اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولي؟ قال: واحتج من قال: بنبوته. بقوله ﴿وما فعلته عن أمري﴾[1]. فدل على أنه نبي أوحي إليه، وبأنه أعلم من موسى، ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبي. وأجاب الآخرون: بأنه يجوز أن يكون قد اوحى الله إلى نبي في ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك. وقال الثعلبي المفسر: الخضر نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار. يعني: عن أبصار أكثر الناس. قال: وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن، وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال: في أن الخضر كان من زمن إبراهيم الخليل ﷺ أم بعده بقليل أم بكثير. كنية الخضر: أبو العباس، واسمه: بليا بموحدة مفتوحة، ثم لام ساكنة، ثم مثناة تحت ابن ملكان بفتح الميم، وإسكان اللام. وقيل: كليان. قال ابن قتيبة في المعارف، قال وهب بن منبه: إسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح. قالوا: وكان أبوه من الملوك، واختلفوا في لقبه الخضر. فقال: الأكثرون؛ لأنه جلس على فروة بيضاء، فصارت خضراء. والفروة وجه الأرض، وقيل: لأنه كان إذا صلى أخضر ما حوله. والصواب

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٨٢. وقال القصة في هذه السورة.

الْخِضرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. سَمِعتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، أَنَّ عَبْداً مِنْ عَبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ

الأول، فقد صح في البخاري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما سمي الخضر؛ لأنه جلس على فروة فإذا هي تهتز من خلفه خضراء»، وبسطت أحواله في تهذيب الأسماء، واللغات. والله أعلم.

قوله: (إن نوفا البكالي) هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة، وتخفيف الكاف. ورواه بعضهم: بفتحها، وتشديد الكاف. قال القاضي: هذا الثاني هو ضبط أكثر الشيوخ، وأصحاب الحديث. قال: والصواب الأول، وهو قول المحققين، وهو منسوب إلى بني بكال بطن من حمير. وقيل: من همدان، ونوف هذا هو ابن فضالة. كذا قاله ابن دريد وغيره. وهو: ابن امرأة كعب الأحبار. وقيل: ابن أخيه. ١٣٦/١٥ والمشهور الأول قال: ابن أبي حاتم، وغيره. قالوا: وكنيته أبو يزيد. وقيل: أبو رشد، وكان عالماً حكيماً قاضياً، وإماماً لأهل دمشق.

قوله: (كذب عدو الله) قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله؛ لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة، إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله ﷺ، وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره، وحال الغضب تطلق الألفاظ، ولا تراد بها حقائقها. والله أعلم.

قوله: (أنا أعلم) أي: في اعتقاده، وإلا فكان الخضر أعلم منه كما صرح به في الحديث.

قوله ﷺ: (فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه) أي: كان حقه أن يقول: الله أعلم. فإن مخلوقات الله تعالى لا يعلمها إلا هو. قال الله تعالى: ﴿وما يعلم جنود ربك إلا هو﴾[1] واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل إلى لقاء الخضر صلى الله عليهما وسلم على استحباب الرحلة في طلب العلم، واستحباب الاستكثار منه، وأنه يستحب للعالم وإن كان من العلم بمحل عظيم أن يأخذه ممن هو أعلم منه، ويسعى إليه في تحصيله. وفيه فضيلة طلب العلم، وفي تزوده الحوت، وغيره جواز التزود في السفر. وفي هذا الحديث الأدب مع العالم، وحرمة المشايخ، وترك الاعتراض عليهم، وتأويل ما لا يفهم ظاهره من أفعالهم، وحركاتهم، وأقوالهم، والوفاء بعهودهم، والاعتذار عند مخالفة عهدهم. وفيه إثبات كرامات الأولياء على قول: من يقول: الخضر ولي. وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة، وجواز إجارة السفينة، وجواز ركوب السفينة، والدابة، وسكنى الدار، ولبس الثوب، ونحو ذلك بغير أجرة برضى صاحبه، لقوله: حملونا بغير نول. وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى.

قال: القاضي، واختلف العلماء في قول موسى: لقد جئت شيئاً إمراً، وشيئاً نكراً. أيهما أشد. فقيل: إمراً؛ لأنه العظيم؛ ولأنه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذي فيها، وأموالهم، وهو أعظم من قتل الغلام، فإنها نفس واحد. وقيل: نكراً أشد؛ لأنه قاله عند مباشرة القتل حقيقة. وأما القتل في خرق السفينة، فمظنون، وقد يسلمون في العادة. وقد سلموا في هذه القضية، وليس ١٣٧/١٥

---

(١) سورة: المدثر، الآية: ٣١.

ج ٢٥/٣/ب هُوَ أَعْلَمُ/ مِنْكَ، قَالَ مُوسَىٰ: أَيْ رَبِّ! كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، فَحَمَلَ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّىٰ أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّىٰ كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً، وَكَانَ لِمُوسَىٰ وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَىٰ/ أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَـٰذَا نَصَباً. قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ، أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَباً، قَالَ مُوسَىٰ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصاً، قَالَ: يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، ج ٢٥/٤/١

فيه ما هو محقق إلا مجرد الخرق. والله أعلم.

قوله تعالى: (إن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك). قال قتادة: هو مجمع بحري فارس والروم. مما يلي المشرق. وحكى الثعلبي، عن أبي بن كعب: أنه بأفريقية.

قوله: (أحمل حوتاً في مكتل، فحيث تفقد الحوت فهو ثم) الحوت السمكة، وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الرواية الثانية، والمكتل بكسر الميم، وفتح المثناة فوق، وهو القفة، والزنبيل. وسبق بيانه مرات. وتفقده بكسر القاف، أي: يذهب منك. يقال: فقده، وافتقده، وثم بفتح الثاء أي: هناك.

قوله ﷺ: (وانطلق معه فتاه) وهو: يوشع بن نون. معنى فتاه: صاحبه. ونون مصروف كنوح. وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين: إن فتاه عبد له، وغير ذلك من الأقوال الباطلة قالوا: وهو يوشع بن نون بن إفرا ابن يوسف ﷺ: (وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق) أما الجرية فبكسر الجيم، والطاق عقد البناء، وجمعه طيقان، وأطواق. وهو: الأزج وما عقد أعلاه من البناء، وبقي ما تحته خالياً.

قوله ﷺ: (فانطلقا بقية يومهما وليلتهما) ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها. والنصب: التعب. قالوا: لحقه النصب، والجوع ليطلب الغذاء، فيتذكر به نسيان الحوت، ولهذا قال ﷺ: «ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به». ١٣٨/١٥

قوله: (واتخذ سبيله في البحر عجباً) قيل: أن لفظة عجباً يجوز أن تكون من تمام كلام يوشع. وقيل: من كلام موسى. أي: قال موسى: عجبت من هذا عجباً. وقيل: من كلام الله تعالى. ومعناه: اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجباً.

قوله: (ما كنا نبغي) أي: نطلب. معناه: أن الذي جئنا نطلبه هو الموضع الذي تفقد فيه الحوت.

حَتَّىٰ أَتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَأَىٰ رَجُلاً مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ/ قَالَ: إِنَّكَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ لَهُ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: هِلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً. قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَىٰ يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ/، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَىٰ لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً. قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ مُوسَىٰ: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً، بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً.

ج ٢٥ / ٤/ب

ج ٢٥ / ١/٥

قوله ﷺ: (فرأى رجلاً مسجى عليه بثوب، فسلم عليه، فقال له الخضر: أنى بأرضك السلام) المسجى: المغطى، وأنى أي: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام. قال العلماء: ١٣٩/١٥ أنى تأتي بمعنى: أين، ومتى، وحيث، وكيف. وحملوهما بغير نول بفتح النون، وإسكان الواو. أي: بغير أجر. والنول، والنوال: العطاء.

قوله: (لتغرق أهلها) قرىء في السبع بضم التاء المثناة فوق، ونصب أهلها، وبفتح المثناة تحت، ورفع أهلها (وجئت شيئاً إمراً) أي: عظيماً كثير الشدة (ولا ترهقني) أي: تغشني، وتحملني.

قوله: (أقتلت نفساً زاكية بغير نفس، لقد جئت شيئاً نكراً) قرىء في السبع زاكية، وزكية. قالوا: ومعناه: طاهرة من الذنوب. وقوله بغير نفس: أي: بغير قصاص لك عليها. والنكر المنكر، وقرىء في السبع بإسكان الكاف وضمها. والأكثرون بالإسكان.

قال العلماء: وقوله: إذا غلام يلعب، فقتله دليل على أنه كان صبياً ليس ببالغ؛ لأنه حقيقة الغلام. وهذا قول الجمهور: أنه لم يكن بالغاً، وزعمت طائفة: أنه كان بالغاً يعمل بالفساد. واحتجت بقوله: أقتلت نفساً زكية بغير نفس، فدل على أنه ممن يجب عليه القصاص. والصبي لاقصاص عليه. وبقوله: كان كافراً. في قراءة ابن عباس، كما ذكر في آخر الحديث، والجواب عن الأول من وجهين أحدهما: أن المراد التنبيه على أنه قتل بغيرحق. والثاني: أنه يحتمل أن شرعهم كان إيجاب القصاص على الصبي؛ كما أنه في شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات. والجواب عن الثاني من وجهين: أحدهما أنه شاذ لا حجة فيه، والثاني: أنه سماه بما يؤول إليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية.

ج ٢٥/٥/ب قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ/لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً؟ قَالَ: وَهَـٰذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَىٰ. قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً، فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، يَقُولُ: مَائِلٌ. قَالَ: الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَـٰكَذَا فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً،

ج ٢٥/١/٦ قَالَ: هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَىٰ، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّىٰ يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتِ الْأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَاناً». قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّىٰ وَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ، مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَـٰذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً، وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِراً.

١٤٠/١٥ قوله: (قد بلغت من لدني عذراً) فيه ثلاث قراآت. في السبع الأكثرون بضم الدال، وتشديد النون. والثانية: بالضم، وتخفيف النون. والثالثة: بإسكان الدال، وإشمامها الضم، وتخفيف النون. ومعناه: قد بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي.

قوله تعالى: (فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية) قال الثعلبي: قال ابن عباس: هي إنطاكية. وقال ابن سيرين: الأيلة وهي أبعد الأرض من السماء.

قوله تعالى: (فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض) هذا من المجاز، لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة. ومعناه: قرب من الانقضاض، وهو السقوط. واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن، وله نظائر معروفة. قال وهب بن منبه: كان طول هذا الجدار إلى السماء مائة ذراع.

قوله: (لو شئت لتخذت عليه أجراً) قرىء بالسبع لتخذت بتخفيف التاء، وكسر الخاء، ولاتخذت بالتشديد، وفتح الخاء. أي لأخذت عليه أجرة تأكل بها.

قوله ﷺ: (وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة، ثم نقر في البحر، فقال له الخضر: ما نقص علمي، وعلمك من علم الله تعالى إلّا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر) قال العلماء: لفظ النقص هنا ليس على ظاهره، وإنما معناه: أن علمي، وعلمك بالنسبة إلى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور إلى ماء البحر. هذا على التقريب إلى الأفهام، وإلّا فنسبة علمهما أقل، وأحقر. وقد جاء في رواية البخاري: «ما علمي وعلمك في جنب علم الله، إلّا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره». أي في جنب معلوم
١٤١/١٥ الله. وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم، وهو من إطلاق المصدر لإرادة المفعول كقولهم: رغم ضرب

٦١١٤ ـ ٢/١٧١ ـ حدّثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى | الْقَيْسِيُّ | ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ/ ج ٢٥ ٦/ب التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ أَسَمِعْتَهُ؟ يَا سَعِيدُ! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ.

٦١١٥ ـ ٣/١٧٢ ـ حدّثنا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَىٰ، | عَلَيْهِ السَّلَامُ |، فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَيَّامُ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ، إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلاً خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ، إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلاً هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: /يَا رَبِّ! فَدُلَّنِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتاً ج ٢٥ ١/٧ مَالِحاً، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعُمِّيَ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ لَا يَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ. قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلَا أَلْحَقُ نَبِيَّ اللَّهِ فَأُخْبِرَهُ؟ قَالَ: فَنُسِّيَ، فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَـٰذَا نَصَباً، قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا. قَالَ: فَتَذَكَّرَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي/ الْبَحْرِ عَجَباً، قَالَ: ذَلِكَ ج ٢٥ ٧/ب مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ، قَالَ: هَـٰهُنَا وُصِفَ لِي. قَالَ: فَذَهَبَ

٦١١٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١١٣).
٦١١٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦١١٣).

السلطان. أي: مضروبه. قال القاضي: وقال بعض من أشكل عليه هذا الحديث: إلا هنا بمعنى: ولا. أي: ولا نقص علمي وعلمك من علم الله، ولا مثل ما أخذ هذا العصفور، لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص. قال القاضي: ولا حاجة إلى هذا التكلف بل هو صحيح كما بينا. والله أعلم.

قوله: (كذب نوف) هو جار على مذهب أصحابنا أن الكذب هو الإخبار عن شيء خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً. خلافاً للمعتزلة، وسبقت المسألة في كتاب الإيمان.

قوله ﷺ: (حتى انتهينا إلى الصخرة فعمي عليه) وقع في بعض الأصول بفتح العين المهملة، وكسر الميم. وفي بعضها بضم العين، وتشديد الميم. وفي بعضها بالغين المعجمة.

قوله ﷺ: (مثل الكوة) بفتح الكاف، ويقال: بضمها. وهي الطاق. كما قال في الرواية الأولى. ١٤٢/١٥

(1) في المطبوعة: حدثني.

يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجًّى ثَوْباً، مُسْتَلْقِياً عَلَى الْقَفَا، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ حُلَاوَةِ الْقَفَا، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ، قَالَ: وَمَنْ مُوسَىٰ؟ قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: مَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً، شَيْءٌ أُمِرْتُ بِهِ أَنْ | أَفْعَلَهُ | إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ/ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً، قَالَ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً، فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا. قَالَ: انْتَحَىٰ عَلَيْهَا، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غِلْمَاناً يَلْعَبُونَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَحَدِهِمْ بَادِيَ الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ، فَذُعِرَ عِنْدَهَا مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَعْرَةً، مُنْكَرَةً، قَالَ: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ/ شَيْئاً نُكْراً». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ هَـٰذَا الْمَكَانِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ مُوسَىٰ، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى

ج ٢٥ / ١/٨

ج ٢٥ / ٨/ب

قوله: (مستلقياً على حلاوة القفا) هي وسط القفا، ومعناه: لم يمل إلى أحد جانبيه. وهي بضم الحاء، وفتحها، وكسرها. أفصحها الضم، وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب، ويقال أيضاً: حلاواً بالفتح، وحلاوى بالضم والقصر، وحلواء بالمد.

قوله: (مجيء ما جاء بك) قال القاضي: ضبطناه مجيء مرفوع غير منون عن بعضهم، وعن بعضهم منوناً. قال: وهو أظهر. أي: أمر عظيم جاء بك.

١٤٣/١٥ قوله ﷺ: (انتحى عليها) أي: اعتمد على السفينة، وقصد خرقها. واستدل به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الأمور، وأنه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما، كما خرق السفينة لدفع غصبها، وذهاب جملتها.

قوله ﷺ: (فانطلق إلى أحدهم بادىء الرأي فقتله) بادىء بالهمز، وتركه فمن همزه. معناه: أول الرأي وابتداؤه. أي: انطلق إليه مسارعاً إلى قتله من غير فكر، ومن لم يهمز، فمعناه: ظهر له رأي في قتله من البدء، وهو ظهور رأي لم يكن. قال: القاضي. ويمد البدء ويقصر.

قوله ﷺ: (رحمة الله علينا، وعلى موسى. قال: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا، وعلى أخي كذا رحمة الله علينا) قال أصحابنا: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء. وشبهه من أمور الآخرة، وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار، وتقديم غيره على نفسه. واختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب، فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف، وجاء به الصحيح: أنه يبدأ بنفسه، فيقدمها على المكتوب إليه، فيقال: من فلان إلى فلان. ومنه حديث كتاب النبي ﷺ من محمد

الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ. قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً، وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدأَ بِنَفْسِهِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا» فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِئَاماً فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ/ فَأَقَامَهُ. قَالَ: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً. قَالَ: هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ، قَالَ: سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً، أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ، إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا فَوَجَدَهَا[1] مُنْخَرِقَةً فَتَجَاوَزُهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ

ج ٢٥ / ١/٩

عبد اللَّه ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. وقالت طائفة: يبدأ بالمكتوب إليه، فيقول: إلى فلان من فلان. قالوا: إلا أن يكتب الأمير إلى من دونه، أو السيد إلى عبده، أو الوالد إلى ولده ونحو هذا.

قوله ﷺ: (لكن أخذته من صاحبه ذمامة) هي بفتح الذال المعجمة. أي: استحياء لتكرار مخالفته. ١٥/ ١٤٤ وقيل: ملامة، والأول هو المشهور.

قوله: (وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً) قال القاضي: في هذا حجة بينة لأهل السنة لصحة أصل مذهبهم في الطبع، والرين، والأكنة، والأغشية، والحجب، والسد. وأشباه هذه الألفاظ الواردة في الشرع في أفعال اللَّه تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال، ومعنى ذلك عندهم: خلق اللَّه تعالى فيها ضد الإيمان، وضد الهدى. وهذا على أصل أهل السنة أن العبد لا قدرة له، إلا ما أراده اللَّه تعالى، ويسره له، وخلقه له. خلافاً للمعتزلة والقدرية القائلين: بأن للعبد فعلاً من قبل نفسه، وقدرة على الهدى، والضلال، والخير، والشر، والإيمان، والكفر. وأن معنى: هذه الألفاظ نسبة اللَّه تعالى لأصحابها، وحكمه عليهم بذلك. وقالت طائفة منهم: معناها: خلقه علامة لذلك في قلوبهم، والحق الذي لا شك فيه أن اللَّه تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر، لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون. وكما قال تعالى في الذر: «هؤلاء للجنة ولا أبالي، وهؤلاء للنار ولا أبالي فالذين قضي لهم بالنار طبع على قلوبهم، وختم عليها، وغشاها، وأكنها، وجعل من بين أيديها سداً، ومن خلفها سداً، وحجاباً مستوراً، وجعل في آذانهم وقراً، وفي قلوبهم مرضاً لتتم سابقته فيهم، وتمضي كلمته لاراد لحكمه، ولا معقب لأمره وقضائه، وباللَّه التوفيق»!.

وقد يحتج بهذا الحديث من يقول: أطفال الكفار في النار. وقد سبق بيان هذه المسألة، وأن فيهم ثلاثة مذاهب: الصحيح: أنهم في الجنة، والثاني: في النار. والثالث: يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشيء. وتقدمت دلائل الجميع، وللقائلين: بالجنة أن يقولوا في جواب هذا الحديث معناه: علم اللَّه لو بلغ لكان كافراً.

قوله: (وكان أبواه قد عطفا عليه، فلو أدرك أرهقهما طغياناً وكفراً) أي: حملهما عليهما وألحقهما

(1) في المطبوعة: وجدها.

ج ٢٥ / ٩/ب رُحْماً، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ | وَكَانَ تَحْتَهُ |». إلى آخِرِ الآيَةِ/.

٦١١٦ ـ .../٣ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، كِلَاهُمَا، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ، بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ[1] عَنْ رَقَبَةَ[1] عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١١٧ ـ ٤/١٧٣ ـ | و | **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً.

٦١١٨ ـ ٥/١٧٤ ـ **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ/ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَىٰ هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ، فَمَرَّ ج ٢٥ / ١/١٠

٦١١٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦١١٣).
٦١١٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦١١٣).
٦١١٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦١١٣).

١٤٥/١٥ بهما. والمراد: بالطغيان هنا الزيادة في الضلال. وهذا الحديث من دلائل مذهب أهل الحق في أن اللَّه تعالى أعلم بما كان، وبما يكون، وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون، ومنه قوله تعالى: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس، فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا﴾[2] الآية، وقوله تعالى: ﴿ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً، وللبسنا عليهم﴾[3] وغير ذلك من الآيات. قوله تعالى: ﴿خيراً منه زكاة وأقرب رحماً﴾[4] قيل: المراد بالزكاة: الإسلام. وقيل: الصلاح. وأما الرحم فقيل: معناه: الرحمة لوالديه و برهما. وقيل: المراد: يرحمانه. قيل: أبدلهما اللَّه بنتاً صالحة. وقيل: ابناً. حكاه القاضي.

قوله: (تماري هو والحر بن قيس) أي: تنازعا، وتجادلا. والحر بالحاء والراء. وفي هذه القصة أنواع من القواعد، والأصول، والفروع، والآداب، والنفائس المهمة سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها، ومما لم يسبق أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضول، ويقضي له حاجة، ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب، بل من مروءات الأصحاب، وحسن العشرة. ودليله من

(1) زيادة في المخطوطة.
(١) سورة: الأنعام، الآية: ٢٨.
(٢) سورة: الأنعام، الآية: ٧.
(٣) سورة: الأنعام، الآية: ٩.
(٤) سورة: الكهف، الآية: ٨١.

بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ! هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَـٰذَا فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِي مَلَاءٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ | لَـهُ |: هَلْ تَعْلَمُ أَحَـداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَـالَ/مُوسَىٰ: لَا. فَـأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَىٰ: بَلَى[1] عَبْـدُنَا الْخَضِرُ، قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً. وَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَىٰ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، فَقَالَ فَتَىٰ مُوسَىٰ، حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَقَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ: ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

ج ٢٥ / ١٠/ب

إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ/.

ج ٢٥ / ١/١١

هذه القصة حمل فتاه غداءهما، وحمل أصحاب السفينة موسى والخضر بغير أجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح. والله أعلم. ١٤٦/١٥

ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره، وأنه لا يدعي أنه أعلم الناس، وأنه إذا سئل عن أعلم الناس يقول الله أعلم، ومنها بيان أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول، ولا يفهمه أكثر الناس. وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر موضع الدلالة قتل الغلام، وخرق السفينة فإن صورتهما صورة المنكر، وكان صحيحاً في نفس الأمر له حكم بينة، لكنها لا تظهر للخلق، فإذا أعلمهم الله تعالى بها علموها. ولهذا قال: وما فعلته عن أمري. يعني: بل بأمر الله تعالى. ١٤٧/١٥

---

(1) في المطبوعة: بل.